المَوْرِدُ الزُّلَالُ

فِي بَيَانِ مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

الطَّبْعَـةُ الأُولَى

١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م

النَّاشر

مؤلِّف الكتابِ

عِنْوَانُ المُؤَلِّفِ

الأَرْدُنُّ ـ الزَّرْقَاءُ

ت (خلوي) : ٠٧٨٧٢٠٥٢٦٦

البريد الالكتروني : naderalnatour@gmail.com

المَوْرِدُ الزُّلَالُ

فِي بَيَانِ مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

تَأْلِيفُ

أَبِي عُمَرَ نَادِرِ بنِ وَهْبِي بنِ مُصْطَفَى النَّاطُورِ القَنِّيرِيِّ

عَفَا اللَّهُ عنهُ

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـمِ

بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ جَمَعْتُ فِيهِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِصَوْمِ شَهْرِ شَوَّالٍ ، وَكَانَ البَاعِثُ عَلَى رَصْفِهِ وَتَأْلِيفِهِ هُوَ سُؤَالٌ سَأَلَتْنِي إِيَّاهُ أُخْتِي أُمُّ البَرَاءِ ــ حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى ــ عَنْ حُكْمِ صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لأَنَّهَا سَمِعَتْ مِنَ البَعْضِ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكاً ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ كَرِهَ صِيَامَهَا ، وَأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِيهَا لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ ، فَكَانَ الجَوَابُ عَلَى سُؤَالِهَا هَذَا " الجُزْءَ " الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِي أَنِّي سَوْفَ أَتَوَسَّعُ بِالجَوَابِ هَذَا التَّوَسُّعَ ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً .

لِذَا ارْتَأَيْتُ أَنْ أُقَسِّمَهُ إِلَى سِتَّةِ مَبَاحِثَ ؛ لِيَسْهُلَ الانْتِفَاعُ بِهِ :

ــ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَهْرِ شَوَّالٍ كُلِّهِ .

ــ المَبْحَثُ الثَّانِي : ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ .

ــ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ شَوَّالٍ .

ــ المَبْحَثُ الرَّابِعُ : ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنَ سَرَرِ شَعْبَانَ .

ــ المَبْحَثُ الخَامِسُ : ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ صَبِيحَةِ الفِطْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

ــ المَبْحَثُ السَّادِسُ : ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي مُطْلَقِ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ .

هَذَا ؛ وَوَسَمْتُهُ بِـ : " **المَوْرِدِ الزُّلاَلِ فِي بَيَانِ مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ** " ، فَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، إِنَّهُ ذُو الطَّوْلِ الوَاسِعُ العَظِيمُ .

كَتَبَهُ

أَبُو عُمَرَ نَادِرُ بنُ وَهْبِي النَّاطُورُ القَنِّيرِيُّ[1] ، ثُمَّ الأُرْدُنِيُّ

يوم الجمعة : ١٧/ صفر /١٤٣٠هـ

١٣/ شباط / ٢٠٠٩م

الأُرْدُنُّ ــ الزَّرْقَاءُ

[1] قَنِّيرُ : قَرْيَةٌ بِفِلَسْطِينَ ، تَقَعُ جُنُوبَ مَدِينَةِ حَيْفَا .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَهْرِ شَوَالٍ كُلِّهِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي صِيَامِ شَوَّالٍ كُلِّهِ

أَوَّلاً : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ١٧٤٤) ، والضِّياءُ المَقْدِسِيُّ في " الأَحَادِيثِ المخْتَارَةِ " (١٤٥/٤ ــ رقم : ١٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُسَامَةَ ، عنْ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ؛ أنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الحُرُمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **صُمْ شَوَّالاً** " ، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الحُرُمِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حتَّى مَاتَ .

قَالَ الضِّياءُ المَقْدِسِيُّ : " **رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لكنَّهُ مُنْقَطِعٌ** " .

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ فِي " لَطَائِفِ المعَارِفِ " (ص :١٣٥) : " **وَفِي إِسْنَادِهِ إِرْسَالٌ** " ، وذَكَرَ في (ص :٢٣٣) أنَّ **إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ** .

وقَالَ البُوصِيرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٧٨/٢) : " **هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَفِيهِ مَقَالٌ** ، قَالَ العَلائيُّ في " المرَاسِيلِ "[٢] : ذَكَرَ في " التَّهْذِيبِ " أَنَّ محمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَرْسَلَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، وأُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو زُرْعَةَ[٣] : لَمْ يَذْكُرْ في " التَّهْذِيبِ " أنَّهُ أَرْسَلَ عنْ أُسَامَةَ ، وإنَّما قَالَ : رَوَى عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، وأُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ مُرْسَلٌ ، فَتَوَهَّمَ العَلائِيُّ عَوْدَهُ لَهُمَا ، وَلَيْسَ

(٢) انْظُرْ : " جَامِعَ التَّحْصِيلِ " (ص :٢٦١) .

(٣) هُوَ : أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ ، وقدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : " تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ " (ص :٢٧٣) .

كَذَلِكَ ، وإِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ فقَطْ ، نَعَم الحَدِيثُ الَّذِي في " سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ " مِنْ رِوَايةِ التَّيْمِيّ ، عنْ أُسَامَةَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

قُلْتُ ـــ القَائِلُ البُوصِيرِيُّ ـــ : لَمْ يَنْفَرِدْ محمَّدٌ ـــ هَذَا ـــ عنْ أُسَامَةَ ، فقدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في " مُسْنَدِهِ " مِنْ طريقِ محمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عنِ ابنِ محمَّدِ بنِ أُسَامَةَ ، عنْ جدِّهِ أُسَامَةَ ، بِهِ مَرْفُوعاً ، فَذَكَرَهُ ، وَسِيَاقُهُ أَتَمَّ كَمَا أَوْرَدْتُهُ في زَوَائِدِ المسَانِيدِ العَشَرَةِ " .

أَقُولُ : وَهُوَ كَمَا قَالُوا ، فَالإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ أنَّ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ ـــ وَهُوَ : ابنُ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ المدَنِيُّ ـــ وإنْ كَانَ رَوَى عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، إلاَّ أنَّهُ في هَذَا الحَدِيثِ أَتَى بِصِيغَةٍ تُفِيدُ الإِرْسَالَ ؛ فَهُوَ لَمْ يُسْنِدْ ذَلِكَ إلى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، وَلاَ أَدْرَكَ القِصَّةَ ، فَكَانَتْ مُرْسَلَةً ، لِذَا حَكَمُوا عَلَيْهِ بالانْقِطَاعِ ، عِلاَوَةً عَلَى ذَلِكَ : مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلاَّ أَنَّ لَهُ أَفْرَاداً أُنْكِرَتْ عليهِ ، فَالإِمَامُ أَحمدُ كَانَ يَقُولُ : " فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ ، يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ، أو مُنْكَرَةً "، وَهَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا .

أَمَّا المتَابَعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا البُوصِيرِيُّ ، وعَزَاهَا لأَبِي يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " ؛ فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهَا في " المطَالِبِ العَالِيَةِ " لابنِ حَجَرٍ (٣٨/أ ـــ مخطوط) وهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أُسامةَ بنِ زَيْدٍ ، وَلَيْسَتْ مَرْفُوعَةً كَمَا ذَكَرَ البُوصِيرِيُّ ، وَإِلَيْكَ سِيَاقُهَا :

قَالَ أَبُو يَعْلَى : حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكيرٍ ، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابنِ محمَّدِ بنِ أُسَامَةَ ، عنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ صَائماً مِنْ شَوَّالٍ ، حتَّى يُتِمَّ عَلَى آخِرِهِ .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِثَلاَثِ عِلَلٍ :

الأُولَى : محمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هُوَ : ابنُ يَسَارٍ ـــ صَاحِبُ المغَازِي ـــ ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِيهِ .

الثَّانِيَةُ : ابنُ محمَّدِ بنُ أُسَامةَ واسمُهُ : محمَّـدُ بنُ أُسَامَـةَ بـنِ مُحَمَّدِ بنِ أُسَامَـةَ بـنِ زَيـدٍ ، مَجْهُـولٌ ، لاَ أَعْلَمُ رَوَى عنـهُ غيرَ محمَّدِ بنِ إسحاقَ ، وَقَـدْ ذَكَرَهُ البُخَاريُّ فِـي " التَّـارِيخِ الكَبِـيرِ " (٢٠/١) ، وابـنُ أَبِي حَـاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ " (٢٠٥/٧) ولَمْ يَـذْكُرَا فِيـهِ شَـيْئاً ، وذَكَـرَهُ ابـنُ حِبَّـانَ فِي " الثِّقَـاتِ " (٣٦٨/٧) ؛ وَذَلِـكَ أَنَّـهُ جَعَـلَ الأَصْلَ فِي كُلِّ رَاوٍ لَمْ يَقِفْ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا يُطْعَنُ فِيهِ لأَجْلِهِ اللَّحَاقَ بِالثِّقَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَدْرِي مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوِي ، ومحمَّدُ بنُ أُسَامَةَ لاَ يُعْتَبرُ مُتَابِعاً لمحمَّدِ ابنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ــ كَمَا قَالَ البُوصِيرِيُّ ــ ؛ لأَنَّهُ أَدْنَى مِنْهُ طَبَقَةً ، فَهُوَ يَرْوِي عنْ جَدِّهِ بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ ــ كَمَا سَيَأْتِي في العِلَّةِ الثَّالِثَةِ ــ ، وإنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ مُتَابعٌ لمحمَّدِ بنِ إبراهيمَ فَهُوَ مُتَابعٌ لَهُ في الشَّطرِ الثَّانِي مِنَ الحَدِيثِ وَهُوَ الموْقُوفُ عَلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، دُونَ الشَّطْرِ الأَوَّلِ منهُ وَهُوَ المرْفُوعُ .

الثَّالِثَةُ : الانْقِطَاعُ بينَ محمَّدِ بنِ أُسَامَةَ وَجَدِّهِ ؛ فَهُوَ غيرُ مَعْرُوفٍ بالرِّوَايَةِ عنْ جَدِّهِ ، إِنَّما يَرْوِي عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ــ كَمَا ذُكِرَ في تَرْجَمَتِهِ ــ .

وَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى طَرِيقٍ ثانيةٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ ــ ذُكِرَ فِيهَا الشَّطْرُ الأَوَّلُ مِنَ الحَدِيثِ ، دُونَ الشَّطِرِ الثَّانِي ــ أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٢٠/١) قَالَ: وَقَالَ سَلَمَةُ : حدَّثني ابنُ إِسْحَاقَ ، عنْ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ أُسَامَةَ، عنْ أبيهِ ، عنْ أُسَامَةَ ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " **أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ شَوَّالٍ ؟** " .

أَقُولُ : وَهَذِهِ طَرِيقٌ ضَعِيفَةٌ ــ أَيْضاً ــ ؛ لِثَلاثَةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : التَّعْلِيقُ ، فَقَدْ أَوْرَدَها البُخَارِيُّ مُعَلَّقَةً ، والمعَلَّقُ منْ أَقْسَامِ الضَّعيفِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

الثَّانِي : ابنُ إِسْحَاقَ هُوَ : محمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ مُدَلِّسٌ ــ كَمَا مَرَّ مَعَنَا ــ ، ولَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

الثَّالِثُ : محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ أُسَامَةَ ، لاَ يُوجَدُ فِي الرُّوَاةِ مَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ ، وَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِ أَنَّ الإِسْنَادَ اعْتَرَاهُ تَحْرِيفٌ ، وَأَنَّ الصَّوابَ : (محمَّدُ

ابنُ أُسَامَةَ بنِ محمَّدِ بنِ أُسَامَةَ) ، ومِمَّا يُقَوِّي هَذَا الاحْتَمَالَ أنَّ البُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيثَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي " التَّارِيخِ " ، فَإنْ كَانَ الأمرُ كَذَلِكَ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ ــ كَمَا مَرَّ آنِفاً ــ ، ويُحْتَملُ ــ أيضاً ــ أنْ يَكُونَ هَكَذَا : (محمَّد بن عبدِ اللَّهِ ، عنْ محمَّدِ ابنِ أُسَامَةَ ، عنْ أبيهِ) ، وَأَنَّ (عَنْ) حُرِّفَتْ إِلَى (بن) ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ ، ولعلَّ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا الاطِّلاَعَ عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ مِنَ " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " لِلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ .

۞ ۞ ۞

ثَانِياً : حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ أَوْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ القُرَشِيّ ، عَنْ أَبِيهِ

أَخْرَجَهُ الحَارِثُ بنُ أبي أُسَامَةَ في " المسْنَدِ " (٤٢٢/١ ـ رقم :٣٣٦ ، بُغْيَةُ البَاحِثِ) ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المسْنَدِ " (رقم :٦٨٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (رقم :٢٤٣٢) واللَّفظُ لهُ ـ ومنْ طريقِهِ : البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٩٦/٣ ـ رقم :٣٨٦٩) ـ ، والتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم:٧٤٨) ، والنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (١٤٧/٢ ـ رقم :٢٧٧٩ و ٢٧٨٠) ، والبَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٩٥/٣ ـ رقم : ٣٨٦٨) و " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (رقم : ١٦٣) ، وابنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (رقم :١٠٣٠) منْ طريقِ هُارُونَ بنِ سَلْمَانَ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيّ ، عنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ـ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ ، فقَالَ : " **إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقاً ، صُمْ رَمضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ** " .

وَجَاءَ عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ ، والنَّسَائِيّ ، والبَيْهَقِيّ ، وابنِ قَانِعٍ منْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ : (مُسْلِمُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ) بَدَلاً منْ : (عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ) ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ عنْ أَبِي نُعَيْمٍ ـ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالبَيْهَقِيّ أَيْضاً ـ : (مُسْلِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ) .

وَجَاءَ لفظُهُ عِنْدَ البَيْهَقِيّ ـ وابنِ أَبِي شَيْبَةَ بِنَحْوِهِ ـ : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ـ عَنِ الصَّوْمِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ ؛ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : " **مَنِ السَّائِلُ عَنِ الصَّوْمِ ؟** " ، فَقَالَ : ... ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ " .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ** ؛ لأجلِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُسْلمٍ القُرَشِيِّ ، فَهُوَ مجْهُولٌ لاَ تُدْرَى حَالُـهُ ، لَمْ يَـرْوِ عنهُ غيرُ هَـارُونَ بـنِ سَـلْمَانَ الفَـرَّاءِ ، وقَـدْ ذَكَـرَهُ البُخَـارِيُّ فِي " التَّـارِيخِ الكَبِـيرِ " (٣٩٨/٥) ، وابـنُ أَبِي حَـاتِمٍ في " الجَرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ " (١٨٨/٨) ولَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحاً ولاَ تَعْدِيلاً ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ " (١٤٩/٧) ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الأَصْلَ فِي كُلِّ رَاوٍ لَمْ يَقِفْ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا يُطْعَنُ فِيهِ لأَجْلِهِ اللَّحَاقَ بِالثِّقَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَدْرِي مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوِي ، أَمَّا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ فِي " التَّقْرِيبِ " (ص : ٥٣٠) : " مَقْبُولٌ " ، أَيْ : حَيْثُ يُتَابَعُ ، وَإِلاَّ فَهُوَ لَيِّنٌ ، وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، ولَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

۞ ۞ ۞

ثَالِثاً : حَدِيثُ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَخْرَجَهُ أحمدُ في " المسْنَدِ " (٤١٦/٣ ـ رقم :١٥٤٧٢) ـ ومِنْ طَرِيقِهِ : الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في " مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ " (٢٢٤/٢) ـ **مِنْ طريقِ عبدِ الصَّمدِ ابنِ عبدِ الوَارِثِ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ثَبْتٌ ـ ، **وَعَفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في " زَوَائِدِ المسْنَدِ " (٧٨/٤ ـ رقم :١٦٧٦٠) **مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ كَثِيرِ بنِ يَحْيَى** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ ، والحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي " المسْنَدِ " (٤٢١/١ ـ رقم :٣٣٥ ، بُغْيَةُ البَاحِثِ) ـ ومِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٩٦/٣ ـ رقم : ٣٨٧٠) ـ ، والنَّسَائِيُّ فِي " السُنَنِ الكُبْرى " (١٤٧/٢ ـ رقم : ٢٧٧٨) **مِنْ طَرِيقِ محمَّدِ بنِ الفَضْلِ عَارِمٍ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ ، وابنُ عَدِيّ في " الكَامِلِ " (١٢١/٧) **مِنْ طَرِيقِ عبدِ اللَّهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيّ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ كُلُّهُمْ عنْ أَبِي زيدٍ ثَابِتِ بنِ يَزِيدَ ، حدَّثنا هِلاَلُ بنُ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ ـ وعندَ بَعْضِهِم : حَلْقِ ـ فِيّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَشَوَّالاً ، وَالأَرْبِعَاءَ ، وَالخَمِيسَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ "** .

وزَادَ أَحْمَدُ : **" وَالجُمُعَةَ "** .

أَقُولُ : كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ثَابِتِ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وخَالَفَهُمْ غَسَّانُ بنُ الرَّبِيعِ الأَزْدِيُّ المَوْصِلِيُّ ، فَرَوَاهُ عنْ ثَابِتِ بنِ يَزِيدَ بِلَفْظِ: **" مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، وَالأَرْبِعَاءَ ، وَالخَمِيسَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ "** ، أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (رقم :٢٢١٣) ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِمُخَالَفَتِهِ ، فَهُوَ أَدْنَى رُتْبَةً مِمَّنْ خَالَفَهُمْ ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ : " ضَعِيفٌ " ، وَقَالَ مَرَّةً : " صَالِحٌ " ، وقَالَ

الخَطِيبُ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٣٢٩/١٢) : " وَكَانَ نَبِيلاً ، فَاضِلاً ، وَرِعاً " ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَوْثِيقٍ ، أَمَّا ابنُ حِبَّانَ ؛ فَقَدِ اعْتَدَّ بِهِ ، فَذَكَرَهُ فِي " الثِّقَاتِ " (٥٢/٧) ، وَخَرَّجَ لَهُ فِي " صَحِيحِهِ " .

عَلَى كُلٍّ ؛ **الحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ** ، لِجَهَالَةِ الرَّاوِي المُبْهَمِ ـ شَيْخِ عِكْرِمَةَ ـ .

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

تَبَيَّنَ لَنَا مِنَ المَبْحَثِ السَّابِقِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ شَهْرَ شَوَّالٍ مِنَ الشُّهُورِ المرَغَّبِ فِي صِيَامِهَا ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المغْرِبِيُّ المالِكِيُّ : " ذَكَرَ ابنُ عَرَفَةَ فِي الأَشْهُرِ المرَغَّبِ فِي صِيَامِهَا شَوَّالاً ، وَلَمْ أَرَهُ فِي كَلاَمِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ المذْهَبِ ، لَكِنْ وَقَفْتُ فِي " جَمْعِ الجَوَامِعِ " لِلْجَلاَلِ السُّيُوطِيِّ عَلَى حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِيهِ ، وَنَصُّهُ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَشَوَّالاً ، وَالأَرْبِعَاءَ ، وَالخَمِيسَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ) ، وَقَالَ عَقِبَهُ : أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ ، عنْ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفاءِ قُرَيْشٍ ، عنْ أَبِيهِ " [٤] .

وَنَقَلَ المنَاوِيُّ عَنِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ ــ السَّابِقِ ــ : " وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ شَوَّالٍ " [٥] .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ــ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ــ السَّابِقِ ــ : " فَهَذَا نَصٌّ فِي تَفْضِيلِ صِيَامِ شَوَّالٍ عَلَى صِيَامِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ يَلِي رَمَضَانَ مِنْ بَعْدِهِ ، كَمَا أَنَّ شَعْبَانَ يَلِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وشَعْبَانُ أَفْضَلُ ؛ لِصِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ دُونَ شَوَّالٍ ، فَإِذَا كَانَ صِيَامُ شَوَّالٍ أَفْضَلَ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ ، فَلأَنْ يَكُونَ صَوْمُ شَعْبَانَ أَفْضَلَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى " [٦] .

---

[٤] " مَواهِبُ الجَلِيلِ " (٤١٣/٢) ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : "حَاشِيَةَ الدُّسُوقِيِّ " (٥١٦/١) .

[٥] " فَيْضُ القَدِيرِ " (٢٠٥/٤) .

[٦] " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :١٣٥) .

وَقَالَ ـــ أَيْضاً ـــ بَعْدَ سَرْدِهِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي هَذَا المَبْحَثِ : " وَصِيَامُ شَوَّالٍ كَصِيَامِ شَعْبَانَ ؛ لأَنَّ كِلاَ الشَّهْرَيْنِ حَرِيمٌ لِشَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُمَا يَلِيَانِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ أَنَّ الأَظْهَرَ أَنَّ صِيَامَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ ، وَالاخْتِلاَفَ فِي ذَلِكَ " [٧] .

۞ ۞ ۞

[٧] " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص : ٢٣٤) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

وَرَدَ الحَثُّ عَلَى صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مِنْ طَرِيقِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمُرْسَلِ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُهُمْ مُفَصَّلَةً :

أَوَّلاً : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُمَرُ بنُ ثَابِتِ بنِ الحَارِثِ الخَزْرَجِيُّ ، عنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** " .

وَلَهُ عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ :

الأُولَى : سَعْدُ بنُ سَعِيدِ بنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ ـ أَخُو يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ـ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ :

١ ـ **إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ** ـ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ عنهُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيحِهِ " (رقم : ١١٦٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ في " حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ حُجْرٍ عنْ إِسْمَاعِيلَ ابنِ جَعْفَرٍ " (رقم : ٤١٤) ـ ومنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نُعَيْمٍ في " المسْنَدِ المسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٣/٢٤٤ ـ رقم : ٢٦٥٣ و ٢٦٥٤) ـ ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

" المستَخْرَجِ " [٨] (٢/١٦٨ ــ رقم : ٢٦٩٧) ، وابنُ الأَثِيرِ فِي " أُسْدِ الغَابةِ " (ص : ١١٤٢) .

٢ ــ **الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ** ــ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ حَافِظٌ ــ عنهُ : أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (٦/١٠٨) ، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٣/٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ ، عنِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ ، عنْ سَعْدِ ابنِ سَعِيدٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عنْ أَبِي أَيُّوبَ ، بِهِ نَحْوَهُ .

تَنْبِيهٌ : تَحَرَّفَ اسْمُ : (عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عنْ أَبِي أيُّوبَ) عِنْدَ الخَطِيبِ إلى : (عمرِو بنِ أبي أيُّوبَ) .

أَقُولُ : كَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عبدِ الغَفَّارِ ــ وَهُوَ الفُقَيْمِيُّ ، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، بَلِ اتُّهِمَ بِالوَضْعِ ــ ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، وخَالَفَهُ : إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ[٩] ــ وَهُوَ صَدُوقٌ ــ ، وَوَكِيعٌ[١٠] ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ــ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى[١١] ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ــ ، وَيَحْيَى بنُ فُضَيْلٍ الكُوفِيُّ[١٢] ــ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٩/١٨١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً ــ ، فَرَوَوْهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ــ كَمَا رَجَّحَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٦/١٠٩) ــ .

---

[٨] أَخْرَجَهُ عنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُجْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، منْ غيرِ ذِكْرِ (إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ) بينَ (عَلِيٍّ) و (سَعْدٍ) ، والظَّاهِرُ أَنَّ الإِسْنَادَ اعْتَرَاهُ سَقْطٌ ؛ لأنَّ أَبَا عَوَانَةَ يَرْوِي فِي " المستَخْرَجِ " عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ ، وقَدْ كَرَّرَ هَذَا الإِسْنَادَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

[٩] أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢/١٦٣ ــ رقم :٢٨٦٢) .

[١٠] أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٤/١٣٤ ــ رقم :٣٩٠٥) .

[١١] أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٤/١٣٤ ــ رقم :٣٩٠٥/م) .

[١٢] ذَكَرَ رِوَايَتَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٦/١٠٩) ، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى مَنْ خَرَّجَهَا .

٣ ـ **أَبُو أُسَامَةُ حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ** ـ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " المسْنَدِ المسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٢٤٤/٣ ـ رقم :٢٦٥٤) .

٤ ـ **رَوْحُ بنُ القَاسِمِ** ـ ثِقَةٌ حَافِظٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ـ رقم : ٣٩٠٧) و " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٤٩/٥ ـ رقم :٤٦٤٠) و " المعْجَمِ الصَّغِيرِ " (رقم :٦٦٤) .

٥ ـ **سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ** ـ ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (١٠٨/٦) ، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٥٧/٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ ابنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، بِهِ نَحْوَهُ .

أَقُولُ : عَمْرُو بنُ عَبْدِ الغَفَّارِ ـ الرَّاوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ـ هُوَ : الفُقَيْمِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، بَلِ اتَّهَمَهُ البَعْضُ بِوَضْعِ الحَدِيثِ .

٦ ـ **سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ** ـ ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ـ عَنْهُ ـ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ـ : أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي " المسْنَدِ " (١٨٨/١ ـ رقم :٣٨٠) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٢٨٠/١) ، والطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤٣) ـ ، قَالَ الحُمَيْدِيُّ : فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ ـ أَوْ قِيلَ لَهُ ـ : إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ ؟ ، قَالَ : اسْكُتْ ، قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ .

وَجَاءَ عِنْدَ ابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ : اسْكُتْ عَنْهُ .

أَقُولُ : كَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً ، ولَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، بَلِ الجَمِيعُ ـ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً ، وَمِمَّنْ سَنَذْكُرُهُ لاَحِقاً ـ مُتَّفِقُونَ عَلَى رَفْعِهِ .

٧ ـ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ** ـ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٤٢/٢ ـ رقم : ٩٧٢٣) ـ ومِنْ طَرِيقِهِ : مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "

(رقم:١١٦٤/م) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ــ رقم: ٣٩٠٦) ــ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " المسْنَدِ المسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٢٤٤/٣ ــ رقم:٢٦٥٤) ، الطَّبَرَانِيُّ ــ أَيْضاً ــ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ــ رقم : ٣٩٠٦/م) ، وَالبَيْهَقِيُّ في " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٤٥٠/٣ ــ رقم :٢٦٢٢) .

٨ ــ **عَمْرُو بنُ الحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ المِصْرِيُّ** ــ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ــ رقم :٣٩٠٨ و ٣٩١٠) .

٩ ــ **أَخُوهُ يحيى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ** ــ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ــ عنهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٦/٤ ــ رقم :٣٩١٢) و " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (١٧١/٥ ــ رقم :٤٩٧٩) ، وابنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٣٥٢/٣) ، وابنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٣٩٢/٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ الحَضْرَمِيِّ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ حَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عنْ أَبِي أَيُّوبَ ، بِهِ .

أَقُولُ : حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ هُوَ : النَّخَعِيُّ ، الكُوفِيُّ ، القَاضِي ، مِنَ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ ، أَجْمَعُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَالاحْتِجَاجِ بِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الآخِرِ سَاءَ حِفْظُهُ ، وَرَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ ، وَقَدْ خَالَفَهُ في هَذِهِ الرِّوايةِ : إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ ، وعَبْدُ الملِكِ ابنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ المخْزُومِيُّ ، فَرَوَيَاهُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ابنِ ثَابِتٍ ، لَمْ يَذْكُرَا في إِسْنَادِهِ (سَعْدَ بنَ سَعِيدٍ) .

أَمَّا رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ــ نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي " لِسَانِ الميزَانِ " (٣٩١/١) عنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " سَكَتُوا عَنْهُ " ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " هُوَ شَيْخٌ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ (٩٢/٨) ــ : فَأَخْرَجَهَا الحُمَيْدِيُّ فِي " المسْنَدِ " (١٨٩/١ ــ رقم :٣٨٢) .

وَأَمَّا رِوَايَةُ عبدِ الملكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ المخْزُومِيِّ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ ــ : فَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٤/٢ ــ رقم :٢٨٦٦) ، وَأَبُو

عَوَانَةَ في " المسْتَخْرَجِ " (١٦٩/٢ ــ رقم :٢٧٠١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٦/٤ ــ رقــم :٣٩١٤ و ٣٩١٥) ، وَالطَّحَــاوِيُّ في " مُشْــكِلِ الآثَارِ " (رقــم :١٩٤٥) .

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٤/٧) : " قِيلَ : رِوَايَةُ عَبْدِ الملِكِ ــ وَمَنْ مَعَهُ ــ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَرْجَحُ منْ رِوَايَةِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ؛ لأَنَّهُمْ أَتْقَنُ وأَكْثَرُ ، وَأَبْعَدُ عَنِ الغَلَطِ ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ فَرَوَاهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعَهُ منْ عُمَرَ ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ " .

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ ، عَنِ البَرَاءِ[١٣] ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (١٠٨/٦): " وَوَهِمَ فِيهِ وَهْماً قَبِيحاً ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ " .

أَقُولُ : إِسْحَاقُ بنُ أَبِي فَرْوَةَ ــ هَذَا ــ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : "كَانَ صَدُوقاً ، وَلَكِنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَرُبَّمَا لُقِّنَ ، وَكُتُبُهُ صَحِيحَةٌ " ، وَقَالَ مَرَّةً : " مُضْطَرِبٌ " ، وَقَدْ وَهَّاهُ أَبُو دَاوُدَ جِدّاً ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " مَتْرُوكٌ " ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وقَدْ عِيبَ عَلَى البُخَارِيِّ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ في " الصَّحِيحِ " ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في " هَدْيِ السَّارِي " (ص :٣٨٩) بِقَوْلِهِ : "كَأَنَّهَا مِمَّا أَخَذَهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ قَبْلَ ذَهَابِ بَصَرِهِ " .

١٠ ــ **حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ** ــ ثِقَةٌ فَقِيهٌ ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلاً فِي الآخِرِ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٦/٤ ــ رقم :٣٩١٢) و

---

[١٣] كَذَا جَاءَ فِي " عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ " ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحسنُ بنُ محمَّدٍ الخَلاَّلُ فِي " المجَالِسِ العَشَرَةِ " (رقم :٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ــ وَهُوَ ابنُ أَبِي فَرْوَةَ ــ ؛ قَالَ : حدَّثني سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ ، عنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ ، عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : " **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ** " .

" المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (١٧١/٥ ـ رقم :٤٩٧٩) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " المسْنَدِ المسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٢٤٤/٣ ـ رقم:٢٦٥٤) ، والطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤٤/م) .

١١ـ **دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ الفَرَّاءُ** ـ ثِقَةٌ ـ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٣١٥/٤ ـ رقم :٧٩١٨) ـ ومِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو عَوَانَةَ في " المسْتَخْرَجِ " (١٦٨/٢ ـ رقم : ٢٦٩٨) ، والطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٤/٤ ـ رقم :٣٩٠٢) ، وابنُ عَسَاكِرَ في " تاريخِ دمشقَ " (٣٩٢/٥٢) ـ .

١٢ ـ **عَبْـدُ اللَّهِ بنُ نُمَـيْرٍ الهَمْدَانِـيُّ الكُوفِيُّ** ـ ثِقَةٌ ـ عَنْـهُ : أَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيحِهِ " (رقم : ١١٦٤/م) ، وابنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (رقم : ١٧١٦) ، وَأَحْمَدُ في " المسْنَدِ " (٤١٩/٥ ـ رقم : ٢٣٦٠٧) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٨/٣ ـ رقم :٣٧٣١) ، والمزِّيُّ فِي " تَهْذِيبِ الكَمَالِ " (٢٨٤/٢١) ـ .

١٣ ـ **عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ** ـ ثِقَةٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٣١٦/٤ ـ رقم :٧٩٢١) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو عَوَانَةَ فِي " المسْتَخْرَجِ " (١٦٨/٢ ـ رقم : ٢٦٩٩) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٤/٤ ـ رقم : ٣٩٠٢) ، وابنُ الأَعْرَابِيِّ في " المعْجَمِ " (رقم :١٤٠٨) ، وابنُ المقْرِىءِ فِي " المعْجَمِ " (رقم :٦١٥) ـ .

١٤ ـ **عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَطَاءٍ المُقَدَّمِيُّ** ـ ثِقَةٌ ـ عَنْـهُ : أَخْرَجَـهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ـ رقم :٣٩٠٩) .

١٥ ـ **أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ** ـ ثِقَةٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ أحمدُ في " المسْنَدِ " (٤١٧/٥ ـ رقم : ٢٣٥٨٠) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الخِلَافِ " (١٠٨/٢ ـ رقم :١١٨٠) ـ ، والتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم :

٧٥٩) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " المسْنَدِ المسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٢٤٤/٣ ــ رقم ٢٦٥٤:) .

١٦ ــ **عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ** ــ صَدُوقٌ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ في " المسْنَدِ " (١٨٨/١ ــ رقم : ٣٨١) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نُعَيْمٍ في " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم: ٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٨/٣ ــ رقم:٣٧٣٢) ــ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ٢٤٣٣) ، والنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (١٦٣/٢ ــ رقم : ٢٨٦٣) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٣٧٩/٣) ــ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي " المسْنَدِ " (رقم : ١٧٥٤) ، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٢٩٧/٣ ــ رقم :٢١١٤) ، وابنُ حِبَّانَ في " صَحِيحِهِ " (٣٩٦/٨ ــ رقم :٣٦٣٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ــ رقم :٣٩١١) ، والبَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٨/٣ ــ رقم:٣٧٣٣) ، وَالشَّاشِيُّ في " المسْنَدِ " (رقم :١٠٦٣) .

١٧ ــ **وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ اليَشْكُرِيُّ** ــ صَدُوقٌ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٤١٩/٥ ــ رقم : ٢٣٦٠٢) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٤/٤ ــ رقم :٣٩٠٣) ــ ، والنَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرى " (١٦٣/٢ ــ رقم:٢٨٦٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ في " المسْنَدِ " (رقم:٥٩٤) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نُعَيْمٍ في " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم :١) ، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي " (٩٣/٢ ــ رقم:١٢٧٥) ــ ، وَأَبُو بَكْرٍ القَطِيعِيُّ فِي " جُزْءِ الأَلْفِ دِينَارٍ " (رقم :٢٧٧) ، وابنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٣٥٢/٣) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ــ أيضاً ــ فِي " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم :١) ، وَالطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤١) .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ــ أَيْضاً ــ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٧/٤ ــ رقم :٣٩١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِمْرَانَ الأَصْبَهَانِيّ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ سَعْدِ ابنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، بِهِ نَحْوَهُ .

أَقُولُ : هَكَذَا رَوَاهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عِمْرَانَ عنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، فَزَادَ (يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ) بَيْنَ (سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ) و (عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ) ، مُخَالِفاً يُونُسَ بنَ حَبِيبٍ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ــ رَاوِي " المسْنَدِ " عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عِمْرَانَ هُوَ : ابنُ أَبِي عَلِيٍّ الأَسَدِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ــ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ــ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ غَرَائِبَ ، قَالَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " طَبَقَاتِ المحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ " (١٦٠/٢) : " وَرَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَحَادِيثَ تَفَرَّدَ بِهَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِهِ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " وقَالَ : " يُغْرِبُ " ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ .

١٨ ــ **شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ السَّكُونِيُّ** (وَهُوَ وَالِدُ أَبِي هَمَّامٍ الوَلِيدِ بنِ شُجَاعٍ) ــ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " المسْنَدِ المسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٢٤٤/٣ ــ رقم :٢٦٥٤) .

١٩ ــ **أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عِيسَى بنُ أَبِي عِيسَى** ــ صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٣٤٦/٧ ــ رقم : ٧٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ عِصْمَةَ بنِ المتَوَكِّلِ عَنْهُ ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ : " لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ إِلاَّ عِصْمَةُ بنُ المتَوَكِّلِ " .

أَقُولُ : وَعِصْمَةُ بنُ المتَوَكِّلِ ــ هَذَا ــ قَلِيلُ الضَّبْطِ ، كَثِيرُ الوَهْمِ .

٢٠ ــ **قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَيْوِيلَ المَعَافِرِيُّ** ــ صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرُ ــ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي " المسْتَخْرَجِ " (١٦٨/٢ ــ رقم :٢٧٠٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ــ رقم : ٣٩٠٨ و٣٩١٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم : ١٩٤٢) ، وابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٠٧/٥٦ ــ ٢٠٨) .

٢١ ـ **مُحَاضِرُ بنُ المُوَرِّعِ الكُوفِيُّ** ـ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ عبدُ ابنُ حُمَيْدٍ في " المسْنَدِ " (رقم :٢٢٨ ـ منتخب) ، وَأَبُو عَوَانَةَ في " المسْتَخْرَجِ " (١٦٨/٢ ـ رقم : ٢٦٩٦) ، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢٩٢/٤ ـ رقم:٨٢١٤) و " السُّنَنِ الصُّغْرَى " (٤١٠/٣ ـ رقم:١٤١٢) و " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٧/٣ ـ رقم :٣٧٣٠) و " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (رقم :١٦٠) و " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٤٤٩/٣ ـ رقم :٢٦٢١) ، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٣٣١/٦ ـ رقم :١٧٨٠) .

٢٢ ـ **مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ** ـ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٣/٢ ـ رقم :٢٨٦٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٤/٤ ـ رقم: ٣٩٠٤ و ٣٩٠٥) ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الهَاشِمِيُّ في " أَمَالِيهِ " (رقم : ٦٣) ، والشَّاشِيُّ في " المسْنَدِ " (رقم :١٠٦٢ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥) ، وابنُ الشَّجَرِيّ في " أَمَالِيهِ " (ص :٢٦٥ ـ بِتَرْقِيمِ المكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ) .

تَنْبِيهٌ : جَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيّ : (عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ) بَدَلاً مِنْ : (عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ) ، قالَ النَّسَائِيُّ : " هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ " .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤٠) قالَ : حَدَّثَنَا محمَّدُ بن خُزَيْمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَنْ **محمَّدِ ابنِ عَمْرٍو** ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عنْ أَبِي أَيُّوبَ ، بِهِ نَحْوَهُ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (رقم :١٩٤٠/م) فَقَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ هِلاَلٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَنْ **محمَّدِ بنِ عَمْرٍو** ، عَنْ عُمَرَ ابنِ ثَابِتٍ ـ ولَمْ يَذْكُرْ سَعْداً ـ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، بِهِ .

أَقُولُ : إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْزُوقٍ هُوَ : ابنُ دِينَارٍ البَصْرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ عَمِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَكَانَ يُخْطِىءُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ ، وَهُوَ ـ هُنَا ـ قَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، فَأَسْقَطَ (سَعْدَ بنَ سَعِيدٍ) مُخَالِفاً لِغَيْرِهِ مِمَّنْ أَثْبَتَهُ .

٢٣ ـ **مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ المَدَنِيُّ** ـ ضَعِيفٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ـ رقم :٣٩٠٨ و ٣٩١٠) ، وَسَوْفَ يَأْتِي مَزِيدُ كَلاَمٍ عَلَى رِوَايتِهِ في الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ .

٢٤ ـ **القَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيُّ** ـ مَتْرُوكٌ ، والاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ ، لاَ عَلَى رِوَايَتِهِ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ـ رقم :٣٩١٠) .

٢٥ ـ **أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ** ـ رَمَوْهُ بِالوَضْعِ ، والاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ ، لاَ عَلَى رِوَايَتِهِ ـ عَنْهُ : أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٣١٥/٤ ـ رقم :٧٩١٩) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٤/٤ ـ رقم :٣٩٠٢) ـ .

الثَّانِيَةُ : صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ المَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ ثِقَةٌ ـ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ في " المسْنَدِ " (١٨٨/١ ـ رقم :٣٨١) واللَّفْظُ لَهُ ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نُعَيْمٍ في " مجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم: ٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ في " شُعَبِ الإِيمَان " (٣٤٨/٣ ـ رقم: ٣٧٣٢) ، والطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤٤/م) ـ ، وأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ٢٤٣٣) ، والنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (١٦٣/٢ ـ رقم :٢٨٦٣) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٣٧٩/٣) ـ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي " المسْنَدِ " (رقم :١٧٥٤) ، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٢٩٧/٣ ـ رقم :٢١١٤) ، وابنُ حِبَّانَ في " صَحِيحِهِ " (٣٩٦/٨ ـ رقم

:٣٦٣٤) ، والطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ــ رقم : ٣٩١١) ، وَالبَيْهَقِيُّ في" شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٨/٣ ــ رقم: ٣٧٣٣) ، والشَّاشِيُّ في " المسْنَدِ " (رقم :١٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْهُ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** " .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : " عَزِيزٌ مِنْ حَدِيثِ صَفْوانَ ، لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْهُ إِلاَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ " .

الثَّالِثَةُ : عُثْمَانُ بنُ عَمْرِو بن سَاجٍ القُرَشِيُّ الجَزَرِيُّ الحَرَّانِيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (١٦٤/٢ ــ رقم :٢٨٦٧) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُوَيْطِبِ بنِ عَبْدِ القَوِيِّ الحَرَّانِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ــ وَهُوَ : ابنُ عَمْرٍو الحَرَّانِيُّ ــ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ــ يَعْنِي : ابنَ ثَابِتٍ ــ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... نَحْوَهُ .

أَقُولُ : هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ ؛ فَعُثْمَانُ بنُ عَمْرٍو الحَرَّانِيُّ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : " عُثْمَانُ وَالوَلِيدُ ابْنَيْ عَمْرِو بنِ سَاجٍ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمَا ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا " ، وقَالَ الأَزْدِيُّ : " يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ " ، أَمَّا ابنُ حِبَّانَ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي " الثِّقَاتِ " ، وَهَذَا الإِسْنَادُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بنُ عَمْرٍو ، وخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابَ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ ــ عَقِبَ الحَدِيثِ ــ : " هَذَا الشَّيْخُ رَأَيْتُ عِنْدَهُ كُتُباً فِي غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا أَحَادِيثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيثَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فَلاَ أَدْرِي ؛ أَكَانَ سَمَاعُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ، أَمْ كَانَ سَمَاعُهُ مِنْ أُولَئِكَ المشْيَخَةِ ؟ ، فَأَمَّا الشَّيْخُ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا عَنْهُ وَلاَ يَذْكُرُ محمَّدَ بنَ أَبِي حُمَيْدٍ ، فَإِنْ كَانَ تِلْكَ الأَحَادِيثُ أَحَادِيثَهُ عَنْ أُولَئِكَ المشْيَخَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْ

مُحَمَّدٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ ـ يَعْنِي : عُثْمَانَ بنَ عَمْرٍو ـ ، قَالَ : وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَدِيثِ " [١٤] .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَيَّاشٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " (١٠٢/٣) ـ ، ومحمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ ـ هَذَا ـ هُوَ : الأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ ، لَقَبُهُ : حَمَّادٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ ، فَهُوَ مَرَّةً : يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ كَمَا هُوَ هُنَا ـ ، وَمَرَّةً : يَرْوِيهِ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي " المُعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٥/٤ ـ رقم :٣٩٠٨ و ٣٩١٠) ـ .

لِذَا ؛ قَالَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ بنُ عَسَاكِرَ فِي " أَطْرَافِهِ " ـ كَمَا فِي " حَاشِيَةِ ابنِ القَيِّمِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٦/٧) ـ : " هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ " ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " (١٠٢/٣) .

الرَّابِعَةُ : عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ قَيْسٍ ـ أَخُو سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ـ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٣/٢ ـ رقم :٢٨٦٥) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم : ١٩٤٦) ، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٣٧٩/٣) ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ

[١٤] كَلاَمُ النَّسَائِيِّ ـ هَذَا ـ ذَكَرَهُ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي " تَهْذِيبِ الكَمَالِ " (٤٦٨/١٩) فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بنِ عَمْرٍو الحَرَّانِيِّ ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ " السُّنَنِ الكُبْرَى " المَطْبُوعَةِ .

ابنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : **مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا** .

أَقُولُ : كَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَرِوَايَةُ الوَقْفِ لاَ تُعَارِضُ رِوَايَةَ الرَّفْعِ ؛ لأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَنْشَطُ فَيُسْنِدُ ، وقَدْ لاَ يَنْشَطُ فَيَقِفُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَرَوَاهُ كُلٌّ مِنْ : **أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ** ــ وَهُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ ــ ، **وَعَقِيلِ بنِ يَحْيَى** ــ وَهُوَ ثَبْتٌ مِنَ الحُفَّاظِ كَمَا قَالَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " طَبَقَاتِ المحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ " (٢/٤١٨) ــ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المقْرِىءِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعاً ــ كَمَا فِي " حَاشِيَةِ ابنِ القَيِّمِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٧/٦٦) ــ ، قَالَ ابنُ القَيِّمِ : " ذَكَرَهُ ابنُ مَنْدَةَ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ ، وَمُقَوٍّ لحَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ " .

وَخُولِفَ شُعْبَةُ فِيهِ ــ أَيْضاً ــ ، خَالَفَهُ **ابنُ لَهِيعَةَ** ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٤/١٣٦ ــ رقم :٣٩١٣) .

كَذَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ ، فَرَفَعَهُ ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ : (يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ) ، وَلاَ اعْتِدَادَ بِمُخَالَفَتِهِ ؛ فَهُوَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ ، وَهُوَ لاَ يُوازِي شُعْبَةَ بنَ الحَجَّاجِ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ .

حَاصِلُ الأَمْرِ ؛ قَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ مَرْفُوعاً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : " حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : " وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ

الأَنْصَارِيّ "[١٥] ، وَقَالَ ابنُ الملَقِّنِ : " هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ حَفِيلٌ جَلِيلٌ "[١٦] ، وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ : " فالحَدِيثُ صَحِيحٌ "[١٧] .

وَمَدَارُ الحَدِيثِ عَلَى عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ البَعْضُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ ، تَابَعَهُ صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ المدَنِيُّ ـ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ ـ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ ـ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعَةِ ـ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ـ أَيْضاً ـ ، أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ طَرِيقٌ مُنْكَرَةٌ ، لاَ يَصِحُّ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا .

وَقَدْ ضَعَّفَ ابنُ دِحْيَةَ الكَلْبِيُّ فِي كِتَابِهِ : " العِلْمِ المشْهُورِ فِي فَضَائِلِ الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ " هَذَا الحَدِيثَ ، وَقَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ ابنُ الملَقِّنِ فِي " تَخْرِيجِهِ لأَحَادِيثَ المهَذَّبِ "[١٨] ، وَالحَافِظُ العَلاَئِيُّ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ ـ طُبِعَ حَدِيثاً ـ ، وَعِنْوَانُهُ : " **رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ** "[١٩] .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ المنَاوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : " قَالَ الصَّدْرُ المنَاوِيُّ : وَطَعَنَ فِيهِ مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ ، وَغَرَّهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: (حَسَنٌ)[٢٠] ، وَالكَلاَمُ فِي رَاوِيهِ سَعْدِ

---

[١٥] " مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ " لَهُ (٤٥٠/٣) عَقِبَ الحَدِيثِ (رقم :٢٦٢٢) .

[١٦] " البَدْرُ المنِيرِ " (٧٥٢/٥) .

[١٧] " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٢/٧) .

[١٨] ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : " البَدْرِ المنِيرِ " (٧٥٢/٥) .

[١٩] ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ مَشْهُورُ بنُ حَسَنٍ السَّلْمَانُ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ " الموَافَقَاتِ " لِلإِمَامِ الشَّاطِبِيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (١٠٦/٤) .

[٢٠] قَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلاَمِ " (١٦٧/٢) : " وَوَجْهُ الاغْتِرَارِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَصِفْهُ بِالصِّحَّةِ ، بَلْ بِالحُسْنِ ، وَكَأَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ) بَعْدَ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ مَا لَفْظُهُ : قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ثُمَّ قَالَ : =

ابنِ سَعِيدٍ ، وَاعْتَنَى العِرَاقِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ ، فَأَسْنَدَهُ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً ، رَوَوْهُ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ ، أَكْثَرُهُمْ حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ " (٢١) .

أَقُولُ : وَمِمَّنْ جَمَعَ طُرُقَهُ ـ أَيْضاً ـ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ ، ذَكَرَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ(٢٢)، وتَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ؛ وقَالَ : " جَمَعَ فِيهِ طُرُقَ الحَدِيثِ الوَارِدِ فِي فَضْلِ إِتْبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، فَرَوَاهُ مِنْ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ طَرِيقاً "(٢٣) ، وَالمرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ ، وَذَكَرَ ـ أَيْضاً ـ أَنَّهُ أَلَّفَ فِي المسْأَلَةِ جُزْءاً صَغِيراً (٢٤) .

وَكَذَلِكَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٢٥) ذَكَرَ أَغْلَبَ طُرُقِهِ ، وَأَسْهَبَ فِي الكَلاَمِ عَلَيْهِ ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهِ .

ثَانِياً : حَدِيثُ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢٨٠/٥ ـ رقم :٢٢٤٦٥) ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (٥٠/٢ ـ رقم :٩٠٣) **مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ ، والنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٢/٢ ـ

= وَسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ هُوَ : أَخُو يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ ابنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ " .

(٢١) " فَيْضُ القَدِيرِ " (٦/ ١٦١) .

(٢٢) " التَّلْخِيصُ الحَبِيرِ " (٢١٤/٢) .

(٢٣) " إِبْرَازُ الحِكَمِ مِنْ حَدِيثِ رَفْعِ القَلَمِ " (ص : ٤) .

(٢٤) " إِتْحَافُ السَّادَةِ المتَّقِينَ " (٢٥٧/٤) ، **أَقُولُ** : جُزْءُ الزَّبِيدِيِّ ـ هَذَا ـ اسْمُهُ : " **الاحْتِفَالُ بِصَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ** " ، ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَغْدَادِيُّ فِي " هِدَايَةِ العَارِفِينَ " (ص :٦٣٣) ، و " إِيضَاحِ المكْنُونِ " (٣١/١) .

(٢٥) (٦١/٧ ـ ٧١) .

رقم: ٢٨٦٠) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي " المسْنَدِ " (رقم : ١٧٥٥) ، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٢٩٨/٣ ـ رقم : ٢١١٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢٩٣/٤ ـ رقم :٨٢١٦) و " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٩/٣ ـ رقم :٣٧٣٦) و " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (رقم: ١٦١) ، وَالطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم:١٩٤٧) **مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ حمزةَ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ ، وابنُ حِبَّانَ في " صَحِيحِهِ " (٣٩٨/٨ ـ رقم :٣٦٣٥) **مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ ، وَالطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٠٢/٢ ـ رقم: ١٤٥١) و" مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (٢٧٨/١ ـ رقم :٤٨٥) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ الشَّجَرِيّ في " أَمَالِيهِ " (ص :٢٨٥ ـ بِتَرْقِيمِ المكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ) ـ **مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ** ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٣/٢ ـ رقم :٢٨٦١) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤٨) ـ ، وابنُ عَبْدِ البَرّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٣٨٠/٣) **مِنْ طَرِيقِ محمَّدِ بنِ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ ، وابنُ المقْرِىءِ فِي " المعْجَمِ " (رقم:١٢٢٩) **مِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ** ـ وَهُوَ صَدُوقٌ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ الذِّمَارِيّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ؛ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ** " .

وَأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (رقم :١٧١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ** ، ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام :١٦٠] " .

أَقُولُ : كَذَا رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ عَنْ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ خَالِدٍ ، بِهِ مَرْفُوعاً ، وَخَالَفَهُ جَعْفَرُ بنُ أَحمدَ بنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ ابنِ عَمَّارٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ خَالِدٍ ــ ولَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّةَ ــ ، بهِ مَوْقُوفاً عَلَى ثَوْبَانَ .

وَابنُ مَاجَهْ حَافِظٌ ، إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ، وَجَعْفَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ هُوَ : أَبُو مُحَمَّدٍ البَزَّازُ الدِّمَشْقِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَأَرَى أَنَّ الاضْطِرَابَ الوَاقِعُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَاجِعٌ إِلَى هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ ، فَهُوَ صَدُوقٌ ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَبُرَ تَغَيَّرَ ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ ، وَحَدِيثُهُ القَدِيمُ أَصَحُّ .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : " **صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ** " .

وَعِنْدَ البَعْضِ الآخِرِ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا** " .

وَعِنْدَ آخَرِينَ : " **جَعَلَ اللَّهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرٍ ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ** " .

أَقُولُ : **هَذَا حَدِيثٌ شَامِيٌّ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ** ، تَفَرَّدَ بِهِ يحيى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، وَقَدْ خَالَفَ سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الدِّمَشْقِيُّ أَصْحَابَ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ ــ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ ــ ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ (أَبَا الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيَّ) بَيْنَ (يَحْيَى بنِ الحَارِثِ) و (أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ) ، أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (٤٨/٢ ــ رقم :٨٩٨) ، وَسُوَيدٌ ــ هَذَا ــ ضَعِيفٌ ، كانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ يَغْلَطُ فِيهَا ، أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَغَيْرُهُ ، وهَذَا مِنْ أَغَالِيطِهِ .

وَقَدْ سَأَلَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " العِلَلِ " (٢٤٤/١ ــ رقم :٧١٦) و (٢٥٢/١ ــ رقم :٧٤٤) أَبَاهُ عَنْ حَدِيثِ سُوَيدٍ ــ هَذَا ــ ؛ فَقَالَ : " لاَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الحَدِيثِ

: أَبُو الأَشْعَثِ " ، وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " هَذَا وَهْمٌ شَدِيدٌ ، قَدْ سَمِعَ يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُوَيدٌ مَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الطَّاطَرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيّ ، عَنْ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ**) ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ الصَّحِيحُ : يَحْيَى بنُ الحَارِثِ ، سَمِعَ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " .

أَقُولُ : وَحَدِيثُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ــ هَذَا ــ سَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهِ لاَحِقاً ــ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ــ .

وَتَابَعَ سُوَيْدَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَيْهِ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ : أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣/٣٤٩ ــ رقم :٣٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ السَّدُوسِيّ ، عَنِ الوَلِيدِ ابنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ الذِّمَارِيّ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، بِهِ .

أَقُولُ : الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مُوَافِقاً أَصْحَابَ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ ــ وقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ فِي جُمْلَةِ مَرْوِيَّاتِهِمْ ــ ، أَمَّا هَذِه الرِّوَايَةُ فَقَدْ جَاءَتْ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ السَّدُوسِيّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِىءُ كَثِيراً ، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَخْطَائِهِ .

۞ ۞ ۞

ثَالِثاً : حَدِيثُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﷺ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " العِلَلِ " (١/٢٥٢ ــ ٢٥٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الطَّاطَرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ

الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ** ؛ ... " الحَدِيثَ .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ هُوَ : شَرَاحِيلُ بنُ آدَةَ ، وَهُوَ مِنْ صَنْعَاءِ الشَّامِ ، وَيَحْيَى بنُ الحَارِثِ هُوَ : الذِّمَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ ــ أَيْضاً ــ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ سَأَلَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ــ كَمَا فِي " العِلَلِ " (١/٢٥٣ ــ رقم :٧٤٥) ــ أَبَاهُ عَنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ الطَّاطَرِيِّ ؛ فَأَجَابَ : " يَرْوُونَهُ عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْتُ لأَبِي : أَيُّهُمَا الصَّحِيحُ ؟ ، قَالَ : جَمِيعاً صَحِيحَانِ " .

۞ ۞ ۞

رَابِعاً : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

لَهُ عَنْهُ طُرُقٌ :

الأُولَى : مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم : ٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بنُ الجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ "** ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ**

عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] " ، ثَلاَثِينَ بِثَلاَثِمِائَةٍ ، وَسِتَّةٍ بِسِتِّينَ ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ ـ وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : " أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ النُّعْمَانِ " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، مُسَلْسَلٌ بِالضُّعَفَاءِ ؛ فيُونُسُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ هُوَ: العَسْقَلاَنِيُّ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : "كَانَ قَدِمَ بَغْدَادَ ، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ " ، وَرَوَّادُ بنُ الجَرَّاحِ هُوَ : أَبُو عِصَامٍ العَسْقَلاَنِيُّ ، لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلاعْتِبَارِ ، وَأَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدٍ الكُوفِيُّ ، ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : " مَتْرُوكٌ " ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " صَدُوقٌ " ، أَمَّا ابنُ حِبَّانَ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي " الثِّقَاتِ " بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ فِي " المجْرُوحِينَ " (١٥٣/٣) بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ ، فَقَالَ : " أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ، شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ المنَاكِيرَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ ، لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ " ، ثُمَّ أَوْرَدَ لَهُ حَدِيثاً مِنْ طَرِيقِ رَوَّادِ بنِ الجَرَّاحِ ، عَنْهُ ، عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ ، وَلَيْثٌ هُوَ : ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ أَيْضاً ـ .

الثَّانِيَةُ : كَيْسَانُ أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ المَدَنِيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم : ٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ أَبِي مُخَارِقٍ ، عَنْ خَلاَّدٍ الصَّفَّارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ـ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ ـ ؛ كَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ "** .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : " غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ خَلاَّدٍ الصَّفَّارِ ، وَهُوَ : خَلاَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الكُوفِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مُسْلِمٍ ، غَرِيبُ الحَدِيثِ " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ؛ آفَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَهُوَ : المَقْبُرِيُّ أَبُو عَبَّادٍ اللَّيْثِيُّ المَدَنِيُّ ، فَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، مَتْرُوكٌ .

الثَّالِثَةُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (١/٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ صَبْراً ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** " .

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٣٦/٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ ـ أَيْضاً ـ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، بِهِ بِلَفْظِ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ** " ، ثُمَّ قَالَ ابنُ عَسَاكِرَ ـ عَقِبَهُ ـ : "كَذَا فِيهِ ، وَأَظُنُّهُ وَهْمٌ ، إِنَّمَا هُوَ : إِبْرَاهِيمُ ابنُ يَزِيدَ " .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ ـ عَلَى الصَّوَابِ ـ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ يَزِيدَ المَكِّيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، بِهِ بِلَفْظِ : " **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ـ يَعْنِي : رَمَضَانَ ـ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ العدِ**[٢٦] **؛ صَوْمُ الدَّهْرِ** " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ـ أَيْضاً ـ ؛ لأَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ ، فَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٥/٣١٩) ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٥/٢٦١) ، وابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٣٦/٣٣) ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحاً وَلاَ تَعْدِيلاً ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٥/٨٢) .

الرَّابِعَةُ : مُحَرَّرُ بنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ المَدَنِيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٥٧/٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أحمدَ بنِ جَعْفَرٍ القَطِيعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ القُرَشِيِّ ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ نُصَيْرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بنِ

---

[٢٦] كَذَا فِي الأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : مِنَ الغَدِ ، أَيْ : مِنْ غَدِ يَوْمِ الفِطْرِ .

يَحْيَى ، عَنِ المثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عَنِ المحَرَّرِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** " .

أَقُولُ : **وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ؛ لِعِدَّةِ أُمُورٍ** :

الأَوَّلُ : مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ القُرَشِيُّ هُوَ : أَبُو العَبَّاسِ الكُدَيْمِيُّ ، اتُّهِمَ بِوَضْعِ الحَدِيثِ وسَرِقَتِهِ ، وَادَّعَى رُؤْيَةَ قَوْمٍ لَمْ يَرَهُمْ ، وَكَانَ البَعْضُ يُطْلِقُ فِيهِ الكَذِبَ .

الثَّانِي : حَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ هُوَ : الفَسَاطِيطِيُّ القَيْسِيُّ ، ضَعِيفٌ ، كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ .

الثَّالِثُ : المثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ هُوَ : اليَمَانِيُّ الأَبْنَاوِيُّ ، ضَعِيفٌ ، اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ .

الرَّابِعُ : مُحَرَّرُ بنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ذَكَرَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٢٥٤/٥) وقَالَ : " وَكَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ " ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٢٢/٨) ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٤٠٨/٨) وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ شَيْئاً ، وذَكَرهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيبِ " : " مَقْبُولٌ " .

وَقَدْ تُوبِعَ هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عَلَيْهِ ، تَابَعَهُ حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ : أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٣٤/٣٦ ــ ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ البِرْتِيِّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ القَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ ، حَدَّثَنَا ابنُ صَبَّاحٍ وقَالَ لِجُلَسَائِهِ : الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ رَهْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ فَعَرَفَهُ القَوْمُ ــ حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً يَوْمَ الفِطْرِ ــ وَهُمْ بِدِمَشْقَ ــ ، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

أَقُولُ : أَبُو العَبَّاسِ البِرْتِيُّ ، وَأَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ ثِقَتَانِ ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ اضْطِرَابُ المثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، وَسُوءُ حِفْظِهِ ؛ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ ، فَقَدْ أَسْقَطَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ مِنْ رَهِطِ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، لاَ يُدْرَى حَالُهُ ــ ، فَمَا زَالَ الإِسْنَادُ مَعْلُولاً .

الخَامِسَةُ : ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ المَدَنِيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانةَ في " المسْتَخْرَجِ " (١٦٩/٢ ــ رقم :٢٧٠٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّوْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ** " .

أَقُولُ : **هَذَا مُنْكَرٌ** ؛ لأَجْلِ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : التَّمِيمِيُّ العَنْبَرِيُّ ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِلاَّ أَنَّ رِوَايَاتِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ مُنْكَرَةٌ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ هُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ــ وَهُوَ : عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ أَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ ــ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ الأَثْرَمِ : " سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ــ يَعْنِي : أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ــ وَذَكَرَ رِوَايَةَ الشَّامِيِّينَ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ هَؤُلاَءِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَرَى هَذَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَرْوِي[٢٧] عَنْهُ أَصْحَابُنَا ؟ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ فَمُسْتَقِيمَةٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو عَامِرٍ ، أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ صِحَاحٌ ، وأَمَّا أَحَادِيثُ أَبِي حَفْصٍ ــ ذَاكَ التِّنِّيسِيُّ ــ عَنْهُ فَتِلْكَ بَوَاطِيلُ مَوْضُوعَةٌ ، أَوْ نَحْو هَذَا ، فَأَمَّا بَوَاطِيلُ فَقَدْ قَالَهُ " .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، وَفِي حِفْظِهِ سُوءٌ ، وكَانَ حَدِيثُهُ بِالشَّامِ أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ بِالعِرَاقِ ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَكَانَ مِنْ أهلِ خُرَاسَانَ ، سَكَنَ المدِينَةَ ، وَقَدِمَ الشَّامَ ، فَمَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِهِ فَهُوَ صَالِحٌ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ أَغَالِيطُ " ، وقَالَ البُخَارِيُّ : " مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُ مَنَاكِيرُ ، وَمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ البَصْرةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ " ، وقَالَ النَّسَائِيُّ : " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَعِنْدَ عَمْرِو بنِ أَبِي سَلَمَةَ مَنَاكِيرُ " .

وَالصَّوْمَعِيُّ ــ شَيْخُ أَبِي عَوَانَةَ ــ هُوَ : محمَّدُ بنُ أَبِي خَالِدٍ ، أَبُو بَكْرٍ الطَّبَرِيُّ ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " وَقَالَ : " يُغْرِبُ " ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ .

---

[٢٧] جاءَ فِي الأَصْلِ : يَرْوُونَ .

وَتَابَعَ عَمْرَو بنَ أَبِي سَلَمَةَ عَلَيْهِ سُوَيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ــ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيْضاً ــ : ذَكَرَ رِوَايَتَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (١٠/١٦٥).

وَخَالَفَهُمَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو البَصْرِيُّ ــ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ــ ، فَرَوَاهُ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ العَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ : أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١/٤٩٥ ــ رقم : ١٠٦٠ ، كَشْفُ الأَسْتَارِ) قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، بِهِ .

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو حَاتِمٍ ــ كَمَا فِي " العِلَلِ " (١/٣٤٤ ــ رقم :٧١٣) ــ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ ــ هَذِهِ ــ عِنْدَمَا سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَقَالَ : " البَصْرِيُّونَ يَرْوُونَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ العَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ** ؛ وَهُوَ المَحْفُوظُ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ العِرَاقِ عَنْهُ ، وَالعَلاَءُ هُوَ : ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ الحُرَقِيُّ المَدَنِيُّ ، مُخْتَلَفٌ فيهِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَقْوَى مَا يَكُونُ ، لَكِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ احْتَجَّ بِهِ فِي " صَحِيحِهِ " وَخَرَّجَ لَهُ ، ولَهُ نُسَخٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ ــ كَمَا قَالَ ابنُ عَدِيٍّ ــ .

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَزَّارُ ــ أَيْضاً ــ فِي " المسْنَدِ " (١/٤٩٦ ــ رقم : ١٠٦١ ، كَشْفُ الأَسْتَارِ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

أَقُولُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ عَمْراً ــ هَذَا ــ هُوَ : عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ الكُوفِيُّ ، ثُمَّ المِصْرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، لَكِنْ عِنْدَ البَحْثِ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرِو بنِ الرَّبِيعِ لَمْ أَجِدْ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ ضِمْنَ شُيُوخِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ لَمْ أَجِدْ ضِمْنَ تَلاَمِذَتِهِ مَنْ يُسَمَّى : عَمْراً ، أَمَّا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ ــ شَيْخُ البَزَّارِ ــ فَهُوَ ثِقَةٌ

مَعْرُوفٌ ، وَفِي القَلْبِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ شَيْءٌ ، فَأَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي الحُكْمِ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَّضِحَ لِي الأَمْرُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهَا .

السَّادِسَةُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٣١٥/٧ ــ رقم :٧٦٠٧) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ شَاذَانَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو الفُقَيْمِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ [ابنِ] ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ "** .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ ؛ فَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، وَأَبُوهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ : ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ النَّهْشَلِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، الفَارِسِيُّ ، المعْرُوفُ بِـ : شَاذَانَ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٢١١/٢) : " صَدُوقٌ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (١٢٠/٨) ، لَكِنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ أَوْرَدَهُ فِي " لِسَانِ المِيزَانِ " (٣٤٧/١) وَقَالَ عَنْهُ : " لَهُ مَنَاكِيرُ وَغَرَائِبُ ، مَعَ أَنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ ، ... ، وَقَدْ جَمَعَ ابنُ مَنْدَةَ غَرَائِبَهُ ، وَوَقَعَتْ لَنَا مِنْ طَرِيقِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فَنَسَبَهُ : إِسْحَاقَ بنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ النَّهْشَلِيِّ ، وَقَالَ : هُوَ صَدُوقٌ " .

وَأَمَّا شَيْخُهُ سَعْدُ بنُ الصَّلْتِ فَهُوَ : ابنُ بُرْدِ بنِ أَسْلَمَ ، أَبُو الصَّلْتِ ، الكُوفِيُّ ، الفَقِيهُ ، قَاضِي شِيرَازَ ، مَوْلَى جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ، ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " (٨٦/٤) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٣٧٨/٦) وقَالَ : " رُبَّمَا أَغْرَبَ " ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (٣١٨/٩) : " هُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ ، وَمَا عَلِمْتُ لأَحَدٍ فِيهِ جَرْحاً " ، وَقَالَ فِي " تَارِيخِ الإِسْلاَمِ " (ص :١٤٦٠) : " مَا رَأَيْتُ لأَحَدٍ فِيهِ جَرْحاً ، فَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ " ، ولَمْ يَعْرِفْهُ ابنُ

الجَوْزِيّ فِي " العِلَلِ المتَنَاهِيَةِ " (٧٢٦/٢ ـ عَقِبَ الحَدِيثِ رقم :١٢٠٩) فَقَالَ عَنْهُ : " مَجْهُولٌ " ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ السَّنَدِ ثِقَاتٌ .

وَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ المنْذِرِيُّ إِلَى ضَعْفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِقَوْلِهِ فِي " التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ " (٦٧/٢ ـ رقم :١٥١٤) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ " .

تَنْبِيهٌ : جَاءَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ : (عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، فَقُمْتُ بِزِيَادَةِ : (ابنِ) بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ قَبْلَ (ثَوْبَانَ) ، وَهُوَ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ فِي شُيُوخِ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ مَنْ يُسَمَّى بِـ : ثَوْبَانَ ، فَتَرَجَّحَ لَدَيَّ أَنَّهُ : ابنُ ثَوْبَانَ ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ ، مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ .

السَّابِعَةُ : أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، عَنْهُ مَوْقُوفاً :

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (١٦٥/١٠) فَقَالَ : " وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَوْقُوفاً ، وَلاَ يَثْبُتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " .

حَاصِلُ الأَمْرِ ؛ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيُّ طَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ ، إِلاَّ الطَّرِيقَ الَّتِي أَخْرَجَهَا البَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيّ ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ العَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعاً ، فَهِيَ أَجْوَدُ هَذِهِ الطُّرُقِ ، وَكَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي عَنَاهَا الحَافِظُ المنْذِرِيُّ بِقَوْلِهِ فِي " التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ " (٦٧/٢ ـ رقم:١٥١٤) : " رَوَاهُ البَزَّارُ ، وأَحَدُ طُرُقِهِ ـ عِنْدَهُ ـ صَحِيحٌ " ، وَكَذَلِكَ الهَيْثَمِيُّ بِقَوْلِهِ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٤٢٥/٣ ـ رقم :٥٠٩٩) : " رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَلَهُ طُرُقٌ رِجَالُ بَعْضِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ " .

❁ ❁ ❁

خَامِساً : حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

لَهُ عَنْهُ طَرِيقَانِ :

الأُولَى : أَبُو زُرْعَةَ عَمْرُو بنُ جَابِرٍ الحَضْرَمِيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٣/٣٠٨ ــ رقم :١٤٣٤١ و ١٤٣٤٢) و (٣/٣٢٤ ــ رقم :١٤٥١٧) و (٣/٣٤٤ ــ رقم :١٤٧٥٢) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي " المسْنَدِ " (١/٤٢٠ ــ رقم :٣٣٤ ، بُغْيَةُ البَاحِثِ) ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي " المسْنَدِ " (رقم :١١٦ــ المنْتَخَبُ) ، وَالبَزَّارُ فِي " المسْنَدِ " (١/٤٩٦ ــ رقم :١٠٦٢ ، كَشْفُ الأَسْتَارِ) ، وابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥/١١٣) ، وَالعُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (٣/٢٦٣) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٣/٢٩٣ ــ رقم :٣١٩٢) و (٩/١٣ ــ رقم :٨٩٧٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (رقم :١٩٤٩) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم : ٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (٤/٢٩٢ ــ رقم :٨٢١٥) و " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣/٣٤٨ ــ رقم :٣٧٣٤) ، وَابنُ الشَّجَرِيِّ فِي " أَمَالِيهِ " (ص :٢٨٥ ــ بِتَرْقِيمِ المكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا** " .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ــ فِي المَوْضِعِ الرَّابِعِ ــ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا** " .

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** " .

قَالَ البَزَّارُ : " تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرٌو " .

أَقُولُ : **هَـٰذَا مُنْكَرٌ** ؛ مَدَارُهُ عَلَى عَمْرِو بنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، بَلْ رَمَاهُ البَعْضُ بِالكَذِبِ ، رَوَى عَنْ جابرٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ـ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ـ ، وَهُوَ شِيعِيٌّ ـ أَيْضاً ـ ، كَانَ يَدَّعِي أَنَّ عَلِيّاً ﷺ فِي السَّحَابِ .

وَقَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ كَمَا فِي " العِلَلِ " (٢٦٢/١ ـ رقم :٧٧٥) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ ـ ، عَنْ بَكْرِ بنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ مَوْقُوفاً ـ ، وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ المَرْفُوعَ ؛ فَقَالَ : " المَرْفُوعُ صَحِيحٌ " .

الثَّانِيَةُ : مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ ، عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المُعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٥٠/٥ ـ رقم :٤٦٤٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبِيبٍ القُرَشِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ الوَلِيدِ الضَّبِّيُّ ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، فَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا** " .

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : " لَمْ يَرْوِ هَـٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ إِلاَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ بَكَّارُ بنُ الوَلِيدِ الضَّبِّيُّ أَبُو العَبَّاسِ بنُ بَكَّارٍ " .

أَقُولُ : **بَاطِلٌ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ** ؛ آفَتُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ ، وَهُوَ : الفَارِسِيُّ الإِصْطَخْرِيُّ قَاضِي شِيرَازَ، قَالَ عَنْهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (١٩٣/٧) : " رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ بِالبَوَاطِيلِ ، ... ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ لَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِينَ " ، وَبَكَّارُ بنُ الوَلِيدِ ـ الرَّاوِي عَنْهُ ـ لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ .

۞ ۞ ۞

سَادِساً : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٢٧٥/٨ ــ رقم : ٨٦٢٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحِمْصِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "** .

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : " لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلاَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحِمْصِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ مَسْلَمَةُ بنُ عَلِيٍّ " .

أَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً مُنْكَرٌ ؛ لأَجْلِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ : الخُشَنِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، مَتْرُوكٌ ، وَشَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحِمْصِيُّ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَنْ هُوَ ، وَكَأَنَّ مَسْلَمَةَ عَدَلَ عَنِ اسْمِهِ إِلَى كُنْيَتِهِ تَعْمِيَةً لِحَالِهِ .

۞ ۞ ۞

سَابِعاً : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ مَقْرُوناً مَعَ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ ، وذَكَرْنَا أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لاَ يَثْبُتُ .

۞ ۞ ۞

ثَامِناً : حَدِيثُ غَنَّامٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَخْرَجَـهُ أَبُو نُعَيْـمٍ فِي " مَعْرِفَـةِ الصَّحَابَـةِ " (رقـم : ٥٠٧٤) ، وابنُ عَسَاكِـرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٤٣/٤٨٤ ــ ٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ المؤَذِّنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنَّامٍ[٢٨] ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ صَامَ سِتّاً بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ــ أَوْ قَالَ : السَّنَةَ ــ "** .

وَأَخْرَجَـهُ ابنُ مَنْـدَةَ ــ كَمَـا فِي " أُسْـدِ الغَابَـةِ " لابنِ الأَثِـيرِ (ص : ٨٩١) ، و " الإِصَابَةِ " لابنِ حَجَرٍ (٥/٣٢٧) ــ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَـهُ عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ العَسْكَرِيُّ ــ كَمَا فِي " أُسْدِ الغَابةِ " (ص :٨٧٧) ، وَ " الإِصَابَةِ " (٥/٣١١) ــ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ المؤَذِّنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : "كَذَا قَالَ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ غَنَّامٌ ــ بِالغَيْنِ المعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ ، وَآخِرَهُ مِيمٌ ــ " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ذَكَرْنَا ــ سَابِقاً ــ أَنَّهُ كَبِرَ وَتَغَيَّرَ ، فَكَانُ يُلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ : أَبُو إِسْمَاعِيلَ الكُوفِيُّ ، ثُمَّ المدَنِيُّ ، وَهُوَ: صَدُوقٌ يَهِمُ ، وَكِتَابُهُ صَحِيحٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ المؤَذِّنُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لاَ تُعْرَفُ حَالُهُمَا ، لِذَا ؛ لاَ تَصِحُّ صُحْبَةُ غَنَّامٍ اعْتِمَاداً عَلَى هَذَا السَّنَدِ .

---

[٢٨] جاءَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنَائِمٍ ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي " مُخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ " لابنِ مَنْظُورٍ (ص :٢٤٩٧) .

تَاسِعاً : حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " المجْرُوحِينَ " (١٢٩/٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ شَبِيبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ "** .

أَقُولُ : بَاطِلٌ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ ؛ آفَتُهُ يَحْيَى بنُ شَبِيبٍ وَهُوَ : اليَمَامِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ : " يَرْوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ قَطُّ ، لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ " ، وقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (رقم :٢٧٨) : " رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ الموْضُوعَاتِ " ، وقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٢٠٦/١٤) : " رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ السَّرِيِّ بنِ سَهْلٍ الدُّورِيُّ ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الفَتْحِ العَسْكَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا أَحَادِيثَ بَاطِلَةً " .

۞ ۞ ۞

عَاشِراً : حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

أَخْرَجَهُ أَبُو محمَّدٍ الحَسَنُ بنُ محمَّدٍ الخَلاَّلُ في " المجَالِسِ العَشَرَةِ " (رقم :٦١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ـ كَمَا فِي " حَاشِيَةِ ابنِ القَيِّمِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٣/٧) ـ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ ابنِ ثَابِتٍ ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **" مَنْ صَامَ سِتَّةَ أيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ "** .

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (١٠٨/٦) فَقَالَ : " وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ ، عَنِ البَرَاءِ . وَوَهِمَ فِيهِ وَهْماً قَبِيحاً ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ " .

أَقُولُ : كَذَا جَاءَ عِنْدهُ : (يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ) بَدَلاً مِنْ : (سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ) ، وَإِسْحَاقُ بنُ أَبِي فَرْوَةَ هُوَ: إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : " كَانَ صَدُوقاً ، وَلَكِنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَرُبَّمَا لُقِّنَ ، وَكُتُبُهُ صَحِيحَةٌ " ، وَقَالَ مَرَّةً : " مُضْطَرِبٌ " ، وَقَدْ وَهَّاهُ أَبُو دَاوُدَ جِدّاً ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " مَتْرُوكٌ " ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَدْ عِيبَ عَلَى البُخَارِيِّ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ فِي " الصَّحِيحِ " ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي " هَدْيِ السَّارِي " (ص : ٣٨٩) بِقَوْلِهِ : " كَأَنَّهَا مِمَّا أَخَذَهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ قَبْلَ ذَهَابِ بَصَرِهِ " ، وَهَذَا الحَدِيثُ يُعَدُّ مِنْ أَوْهَامِهِ ـ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ ، فَلاَ تَصِحُّ نِسْبَتُهُ لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ، لِذَا ؛ قَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٣/٧) : " وهَذَا غَرِيبٌ ، لَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ رُوَاتِهِ (عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ) بـ : (عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ) ، وَتَأَكَّدَ الوَهْمُ ، فَجَعَلَهُ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ؛ لِكَثْرَةِ رِوَايَةِ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنْهُ " .

❁ ❁ ❁

حَادِي عَشَرَ : حَدِيثُ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ

هِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ خَالَفَ فِيهَا أَحَدُ الرُّوَاةِ ــ وَهُوَ : غَسَّانُ بنُ الرَّبِيعِ الأَزْدِيُّ المَوْصِلِيُّ ــ أَصْحَابَ ثَابِتِ بنِ يَزِيدَ ، فَرَوَاهَا عَنْهُ ، عَنْ هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ ، عنْ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، وَالأَرْبِعَاءَ ، وَالخَمِيسَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ** " .

وَاللَّفْظُ الصَّحِيحُ هُوَ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَشَوَّالاً ، وَالأَرْبِعَاءَ ، والخَمِيسَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ** " .

وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ الكَلاَمَ عَلَيْهَا فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا أَعَدْتُهَا هُنَا حَتَّى لاَ تُسْتَدْرَكَ عَلَيَّ .

۞ ۞ ۞

ثَانِي عَشَرَ : مُرْسَلُ طَاوُسِ بنِ كَيْسَانَ اليَمَانِيِّ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٤/٣١٥ ــ رقم : ٧٩٢٠) عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ** " .

أَقُولُ : هَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِسَبَبَيْنِ :

الأَوَّلُ : زَمْعَةُ ــ شَيْخُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ــ هُوَ : ابنُ صَالِحٍ الجَنَدِيُّ اليَمَانِيُّ ، ضَعِيفٌ.

الثَّانِي : الإِرْسَالُ .

۞ ۞ ۞

خُلَاصَةُ الخُلَاصَةِ ؛ أَحَادِيثُ صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، وَثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ــ فِي إِحْدَى طُرُقِهِ ــ ﷺ ، وَقَدْ أَخْطَأَ السُّيُوطِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ حِينَ عَدَّ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الأَحَادِيثِ المتَواتِرَةِ[٢٩] ، وتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الكَتَّانِيُّ [٣٠] .

۞ ۞ ۞

[٢٩] انْظُرِ : " الأَزْهَارُ المتَنَاثِرَةِ " (رقم : ٤٩) .

[٣٠] انْظُرْ : " نَظْمُ المتَنَاثِرِ " (رقم :١٢٨) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** " .

قَوْلُهُ : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**) كَذَا جَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ ، وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (رقم :٧٩١٨ و٧٩٢١) : (مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ) بِالإِضَافَةِ ، وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الأَمْرَينِ ، خِلاَفاً لِمَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : رَمَضَانُ ، مِنْ غَيرِ إِضَافَتِهِ إِلَى شَهْرٍ ، مُسْتَشْهِداً عَلَى ذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلاَ يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ[٣١] ، وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ

[٣١] وَرَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ ، وَإِلَيكَ سِيَاقُهَا :

أَوَّلاً : **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ : أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥٣/٧) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرى " (٢٠١/٤ ــ رقم :٧٦٩٣) ، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي " المَوْضُوعَاتِ " (١٨٧/٢) ــ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ** " .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " الأَذْكَارِ " (ص : ٨٨٩) : " وَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَالضَّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا " .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٢٩٢/٢) : " وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " . =

= وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ : " هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لاَ أَصْلَ لَهُ ، ... ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ رَمَضَانَ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ إِجْمَاعاً " .

أَقُولُ : بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ ، وَلاَ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الوَضْعِ ؛ فَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ : نَجِيحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ المَدَنِيُّ ــ إِمَامُ المَغَازِي وَالسِّيَرِ ــ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَغَيُّراً شَدِيداً ، لِذَا ؛ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ ، وَلاَ يُقِيمُ الإِسْنَادَ ، وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ :

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (رقم :١٦٧٣) فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ ، وَسَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ** .

أَقُولُ : كَذَا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَرَنَ مَعَ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ مُحَمَّداً القُرَظِيَّ ، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الشَّمَارِيخِ فِي عِلْمِ التَّأْرِيخِ " (ص :٤٠) ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢٠٢/٤ ــ رقم :٧٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَغَوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : ... ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، فَوَقَفَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ القُرَظِيِّ ، قَالَ البَيْهَقِيُّ : " وَهُوَ أَشْبَهُ " ، أَيْ : بِالصَّوَابِ ، أَمَّا أَبُو حَاتِمٍ ــ كَمَا فِي " العِلَلِ " (٢٤٩/١ ــ رقم :٧٣٤) ــ فَقَدْ رَجَّحَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ .

ثَانِياً : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﷺ : أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ فِي " فَوَائِدِهِ " (رقم : ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا نَاشِبُ بنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : صُمْتُ رَمَضَانَ ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ ، وَلاَ صَنَعْتُ فِي رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ العِظَامِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ فِي كِتَابِهِ** " .

أَقُولُ : هَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ ضَعِيفٌ ؛ فَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ : ابنُ عِيسَى الدِّمَشْقِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ : سُلَيْمَانُ بنُ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ ، وَهُوَ لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ الضَّعْفَى ، وَالمَنَاكِيرُ الَّتِي فِي حَدِيثِهِ مِنْ جِهَتِهِمْ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " صَدُوقٌ ، مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ أَرْوَى النَّاسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالمَجْهُولِينَ ، وَكَانَ عِنْدِي فِي حَدِّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَضَعَ لَهُ حَدِيثاً لَمْ يَفْهَمْ ، وَكَانَ =

= لاَ يُمَيِّزُ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : " يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ المشَاهِيرِ ، فَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنِ المجَاهِيلِ فَفِيهَا مَنَاكِيرُ " ، وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : " قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ : سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ ، قَالَ : ثِقَةٌ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ ؟! ، قَالَ : حَدَّثَ بِهَا عَنْ قَوْمٍ ضَعْفَى ، فَأَمَّا هُوَ فَثِقَةٌ " ، وَشَيْخُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ــ وَهُوَ نَاشِبُ بنُ عَمْرٍو ــ ضَعِيفٌ ، وَالضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ صَدُوقٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الإِرْسَالِ ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ ابنِ عُمَرَ كَلاَمٌ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : " قِيلَ لَهُ ــ أَيْ : لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ــ : فَلَقِيَ ابنَ عُمَرَ ؟ ، فَقَالَ : أَبُو سِنَانٍ يَرْوِي شَيْئاً مَا يَصِحُّ عِنْدِي ، قُلْتُ : فَأَبُو نُعَيْمٍ كَانَ يَقُولُ فِي حَكِيمِ بنِ دَيْلَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ؟ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ " ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : " لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابنِ عُمَرَ " ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : " لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يُشَافِهْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

ثَالِثاً : حَدِيثُ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ : أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي الصَّقْرِ الأَنْبَارِيُّ فِي " مَشْيَخَتِهِ " (رقم :٥٢) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : ابنُ النَّجَّارِ فِي " ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٥/٧٥) ــ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ البَلْخِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ عَبْدُوَيْه البَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مَعْنَى رَمَضَانَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " **يَا حُمَيْرَاءُ ، لاَ تَقُولِي : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قُولِي : شَهْرُ رَمَضَانَ ، يَعْنِي رَمَضَانُ : أَرْمَضَ فِيهِ ذُنُوبَ عِبَادِهِ فَغَفَرَهَا** " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْنَا : شَوَّالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ : " **شَالَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمْ فَذَهَبَتْ** " .

أَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِسْنَادُهُ مُسَلْسَلٌ بِالمَجَاهِيلِ ؛ فَعُمَرُ بنُ عَبْدُوَيْه البَغْدَادِيُّ ذَكَرَهُ ابنُ النَّجَّارِ فِي " ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٥/٧٥) وَقَالَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ البَلْخِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلاَ تَعْدِيلاً ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ لَمْ أَرَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ ، وَمُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٦/٣٤٨) وَقَالَ عَنْهُ : " شَيْخٌ مَجْهُولٌ ، حَدَّثَ بِالمَنَاكِيرِ عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ ، أَوْ مَنْ لاَ بَأْسَ بِهِمْ " .

رَابِعاً : أَثَرُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَخْرَجَهُ ابنُ الشَّجَرِيِّ فِي " أَمَالِيهِ " (ص : ٢٤٢ ــ بِتَرْقِيمِ المَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّيبَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا =

= أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ الكُوفِيُّ بِمِصْرَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُوسَى بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيّاً ــ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ــ كَانَ يَقُولُ : **لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ ، فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ** ﷻ : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ﴾ [البقرة :١٨٥] .

أَقُولُ : هَذَا أَثَرٌ مَوْضُوعٌ ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّيبَاجِيُّ سَهْلُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (١٢١/٩) : " سَأَلْتُ الأَزْهَرِيَّ عَنْ سَهْلٍ الدِّيبَاجِيِّ ؟ ؛ فَقَالَ : "كَانَ كَذَّاباً ، رَافِضِيّاً ، زِنْدِيقاً " ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ ــ أَيْضاً ــ : " لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلاَ كِتَابٌ صَحِيحٌ " ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الفَوَارِسِ : "كَانَ سَهْلٌ الدِّيبَاجِيُّ آيَةً وَنَكَالاً فِي الرِّوَايَةِ ، وَكَانَ رَافِضِيّاً غَالِياً فِيهِ ، وَكَتَبْنَا عَنْهُ كِتَابَ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ لأَهْلِ البَيْتِ مَرْفُوعٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَلاَ كِتَابٌ صَحِيحٌ " ، وَقَالَ العَتِيقِيُّ : " لَمْ يَكُنْ فِي الحَدِيثِ بِذَاكَ " ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ قَالَ عَنْهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٣٠١/٦) : " مُقِيمٌ بِمِصْرَ ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِهَا ، حَمَلَهُ شِدَّةُ مَيْلِهِ إِلَى التَّشَيُّعِ أَنْ أَخْرَجَ لَنَا نُسْخَةً قَرِيباً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ مُوسَى ابنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُوسَى بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَلِيٍّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، كِتَابٌ كِتَابٌ يُخْرِجُهُ إِلَيْنَا بِخَطٍّ طَرِيٍّ عَلَى كَاغِدٍ جَدِيدٍ ، فِيهَا مَقَاطِيعُ ، وَعَامَّتُهَا مُسْنَدَةٌ ، مَنَاكِيرُ ــ كُلُّهَا أَوْ عَامَّتُهَا ــ ، فَذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَنْ مُوسَى ــ هَذَا ــ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ ابنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ــ وَكَانَ شَيْخاً مِنْ أَهْلِ البَيْتِ بِمِصْرَ ، وَهُوَ أَخُ النَّاصِرِ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ ــ فَقَالَ لَنَا : كَانَ مُوسَى ــ هَذَا ــ جَارِي بِالمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئاً مِنَ الرِّوَايَةِ ، لاَ عَنْ أَبِيهِ ، وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ " ، وَقَالَ السَّهْمِيُّ : " سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْهُ ؟ ؛ فَقَالَ : " آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَضَعَ ذَاكَ الكِتَابَ ــ يَعْنِي : العَلَوِيَّاتِ ــ " .

خَامِساً : أَثَرُ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ : أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (١٥٠/٢) قَالَ : حَدَّثَنِي المُثَنَّى ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ **أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : رَمَضَانُ ، وَيَقُولُ : لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، لَكِنْ نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ** : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

=

البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ "[٣٢] بَاباً قَالَ فِيهِ : " بَابٌ : هَلْ يُقَالُ : رَمَضَانُ ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً " ، ثُمَّ احْتَجَّ لِجَوَازِ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ ــ أَيْضاً ــ فِي " السُّنَنِ الصُّغْرَى " [٣٣] ، وَ " السُّنَنِ الكُبْرَى " [٣٤] فَقَالَ : " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : رَمَضَانُ " .

= **أَقُولُ** : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ** ؛ فَالمثَنَّى ــ شَيْخُ الطَّبَرِيِّ ــ هُوَ : ابنُ إِبْرَاهِيمَ ، لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ تُوبِعَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَيْهِ ، تَابَعَهُ طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو : أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٦/٢٤٠) مِنْ طَرِيقِ تَمَّامِ بنِ مُحَمَّدٍ الحَافِظِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عِمْرَانُ بنُ مُوسَى الطَّرَسُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [كَذَا فِي الأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو عَلِيٍّ] سُنَيْدُ بنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : **لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ ؛ لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ** .

أَقُولُ : **هَذِهِ مُتَابَعَةٌ لاَ يُفْرَحُ بِهَا ؛ لأَنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ جِدّاً** ؛ فَأَبُو الفَضْلِ العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ : العَبَّاسُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، تَرْجَمَ لهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " ، وَأَخْرَجَ هَذَا الأَثَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلاَ تَعْدِيلاً ، وَسُنَيْدُ بنُ دَاوُدَ هُوَ : حُسَيْنُ بنُ دَاوُدَ ، وَسُنَيْدٌ لَقَبٌ لَهُ ، ضُعِّفَ ، وَطَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو هُوَ : ابنُ عُثْمَانَ المَكِّيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَأَشَارَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٤/٢٠٢) إِلَى أَثَرِ مُجَاهِدٍ هَذَا ، وَذَكَرَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ .

سَادِساً : **أَثَرُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ** : أَشَارَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٤/٢٠٢) إِلَى أَثَرِهِ هَذَا ــ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ــ ، وَذَكَرَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ .

(٣٢) " صَحِيحُ البُخَارِيِّ " (٢/٦٧١ ــ بُغا) .

(٣٣) " السُّنَنُ الصُّغْرَى " (٤/١٣٠) .

(٣٤) " السُّنَنُ الكُبْرَى " (٢/٦٧) .

وقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَرَخَّصَ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ " [٣٥] .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَالصَّحِيحُ جَوَازُ إِطْلاقِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا ، ... " ثُمَّ ذَكَرَ عَدَداً مِنَ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : " وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، كُلُّهَا بِإِسْقَاطِ شَهْرٍ ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَتِ العَرَبُ ذِكْرَ الشَّهْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

جَارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الفَضْفَاضِ … أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بَنِي إِبَاضِ

جَارِيَةٌ فِي رَمَضَانَ المَاضِي … تَقْطَعُ الحَدِيثَ بِالإِيمَاضِ " [٣٦] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَالصَّوَابُ ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ المحَقِّقِينَ ؛ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ مُطْلَقاً كَيْفَمَا قَالَ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ ، بَلْ ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَالأَحَادِيثُ فِيهِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَلَوْ تَفَرَّغْتُ لِجَمْعِ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ يَبْلُغَ أَحَادِيثُهُ مِئِينَ ، لَكِنَّ الغَرَضَ يَحْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ " [٣٧] .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَقَدْ يُتَمَسَّكُ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهرِ بِوُرُودِ القُرْآنِ بِهِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ لَفْظِ شَهْرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي عَدَمِ جَزْمِ المصَنِّفِ ــ يَعْنِي : البُخَارِيَّ ــ بِالحُكْمِ ، وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الكَرَاهِيَةُ ، وَعَنِ

---

[٣٥] " تَفْسِيرُ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ " عَقِبَ الحَدِيثِ (رقم :١٦٧٣) .

[٣٦] " تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ " (٢/٢٩٢ ــ ٢٩٣) .

[٣٧] " الأَذْكَارُ " (ص :٨٨٩) .

ابنِ البَاقِلاَّنِيّ ــ مِنْهُمْ ــ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهرِ فَلاَ يُكْرَهُ ، وَالجُمْهُورُ عَلَى الجَوَازِ " [٣٨] .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " قَالَ النُّحَاةُ : وَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْصَحُ مِنْ تَرْكِ الشَّهْرِ " [٣٩] .

وَ (**الشَّهْرُ**) فِيمَا قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الشُّهْرَةِ ، يُقَالُ مِنْهُ : قَدْ شَهَرَ فُلاَنٌ سَيْفَهُ ــ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ فَاعْتَرَضَ بِهِ مَنْ أَرَادَ ضَرْبَهُ ــ يَشْهَرُهُ شَهْراً ، وَكَذَلِكَ شَهُرَ الشَّهْرُ : إِذَا طَلَعَ هِلاَلُهُ ، وَأَشْهَرْنَا نَحْنُ : إِذَا دَخَلْنَا فِي الشَّهْرِ ، قَالَهُ الطَّبَرِيُّ [٤٠] .

وَ (**رَمَضَانُ**) اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ ؛ فَقِيلَ : لأَنَّهُ تَرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ ، أَيْ : تُحْرَقُ ؛ لأَنَّ الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الحَرِّ ، وَقِيلَ : وَافَقَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ زَمَناً حَارّاً [٤١]، قَالَ الطَّبَرِيُّ : " إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ المعْرِفَةِ بِلُغَةِ العَرَبِ كَانَ يُزْعُمُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ الحَرِّ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ ، حَتَّى تَرْمَضَ فِيهِ الفِصَالُ[٤٢] "[٤٣] ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " رَمَضَانُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ ، وَهُوَ الحَرُّ ، يُقَالُ : رَمِضَتِ الفِصَالُ ؛ إِذَا عَطِشَتْ "[٤٤] ، وَكَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ[٤٥]، وَجَمْعُهُ : رَمَضَانَاتٌ ، وَأَرْمِضَةٌ ، وَأَرْمِضَاءُ ، وَرَمَاضِينُ .

---

[٣٨] " فَتْحُ البَارِي " (١١٣/٤) .

[٣٩] " الشَّمَارِيخُ فِي عِلْمِ التَّأْرِيخِ " (ص : ٤٠) .

[٤٠] " تَفْسِيرُ الطَّبَرِيّ " (١٥٠/٢) ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " لَسِانَ العَرَبِ " (٤٣١/٤) ، و" تَاجَ العَرُوسِ " (ص : ٣٠٣٩) .

[٤١] " فَتْحُ البَارِي " (١١٣/٤) .

[٤٢] الفِصَالُ : جَمْعُ فَصِيلٍ ، وَهُوَ : وَلَدُ النَّاقَةِ ، أَوِ البَقَرَةِ بَعْدَ فِطَامِهِ وَفَصْلِهِ عَنْ أُمِّهِ .

[٤٣] " تَفْسِيرُ الطَّبَرِيّ " (١٥٠/٢) .

[٤٤] " المشْهُورُ فِي أَسْمَاءِ الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ " لَهُ ــ كَمَا فِي " تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ (٤٦٥/٢) ــ .

[٤٥] " الشَّمَارِيخُ فِي عِلْمِ التَّأْرِيخِ " (ص : ٤٠) .

وَمَعْنَى : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**) ــ بِنَصْبِهِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ــ أَيْ : فِي رَمَضَانَ ، يَعْنِي : صَامَ أَيَّامَهُ كُلَّهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ فِي العُرْفِ : صَامَ رَمَضَانَ ؛ إِلاَّ إِذَا صَامَ كُلَّهُ ، وَالسِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**) كَذَا جَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ لَفْظُ الأَكْثَرِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : (وَأَتْبَعَهُ) ، وَجَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (رقم : ٢٨٦٦) : (وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ) ، وَجَاءَ عِنْدَ ابنِ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " (٢٠٧/٥٦ ــ ٢٠٨) : (وَزَادَ سِتَّةَ أَيَّامٍ) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ بِالمعْنَى .

قَوْلُهُ : (**سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ**) كَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : (بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٥٦/٨) عَنْ هَذَا اللَّفْظِ : " صَحِيحٌ ، وَلَوْ قَالَ : (سِتَّةٌ) بِالهَاءِ جَازَ أَيْضاً ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ : صُمْنَا خَمْساً وَسِتّاً ، وَخَمْسَةً وَسِتَّةً ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُونَ الهَاءَ فِي المذَكَّرِ إِذَا ذَكَرُوهُ بِلَفْظِهِ صَرِيحاً ؛ فَيَقُولُونَ: صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، وَلاَ يَجُوزُ : سِتَّ أَيَّامٍ ، فَإِذَا حَذَفُوا الأَيَّامَ جَازَ الوَجْهَانِ ، وَمِمَّا جَاءَ حَذْفُ الهَاءِ فِيهِ مِنَ المذَكَّرِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ بِلَفْظِهِ قَوْلُهُ ــ تَعَالَى ــ : ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، أَيْ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ "[٤٦] .

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " أَمَّا قَوْلُهُ : (سِتٌّ) ولَمْ يَقُلْ : (سِتَّةٌ) فَالعَرَبُ إِذَا عَدَّتِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ ؛ فَإِنَّهَا تُغَلِّبُ اللَّيَالِيَ إِذَا لَمْ تُضِفِ العَدَدَ إِلَى الأَيَّامِ ، فَمَتَى أَرَادُوا عَدَّ الأَيَّامِ عَدُّوا اللَّيَالِيَ وَمُرَادُهُمُ الأَيَّامُ ، قَالَ ــ تَعَالَى ــ : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، قَالَ

---

[٤٦] وانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " المجْمُوعَ " لَهُ (٤٠٠/٦ ــ ٤٠١) ، و " الدِّيبَاجَ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ ابنِ الحَجَّاجِ " لِلسُّيُوطِيِّ (٢٥٣/٣) ، و " فَيْضَ القَدِيرِ " لِلْمُنَاوِيِّ (١٦١/٦) .

الزَّمَخْشَرِيُّ : وَلَوْ قِيلَ : (وَعَشَرَةً) لَكَانَ لَحْناً . وَقَالَ ــ تَعَالَى ــ : ﴿ **يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْراً** ﴾ [طه : ١٠٣] فَهَذِهِ أَيَّامٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ــ تَعَالَى ــ بَعْدَهَا : ﴿ **إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً** ﴾ [طه : ١٠٤] ، فَدَلَّ الكَلاَمُ الأَخِيرُ عَلَى أَنَّ المَعْدُودَ الأَوَّلَ أَيَّامٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ــ تَعَالَى ــ : ﴿ **سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ** ﴾ [الحاقَّة : ٧] فَلاَ تَغْلِيبَ هُنَاكَ ؛ لِذِكْرِ النَّوْعَيْنِ ، وَإِضَافَةِ كُلِّ عَدَدٍ إِلَى نَوْعِهِ " [٤٧] .

أَقُولُ : وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى لَفْظِهِ عِنْدَ البَعْضِ ــ كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٣١٦/٤ ــ رقم :٧٩٢١) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٤/٢ ــ رقم:٢٨٦٦) ، وَابنِ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٢٩٧/٣ ــ رقم :٢١١٤) ، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (١٣٤/٤ ــ رقم :٣٩٠٤) ــ : (سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ) ، وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : (بِستَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) ــ كَالنَّسَائِيِّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٣/٢ ــ رقم :٢٨٦٢) ، وَابنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٤٢/٢ ــ رقم :٩٧٢٣) ــ ، وَعِنْدَ البَعْضِ : (سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ) ــ كَمَا هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٦٣/٢ ــ رقم :٢٨٦٥) ــ ، وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ المعْدُودَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ عَدَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ تُحْذَفُ التَّاءُ مَعَ المؤَنَّثِ ، وَتُثْبَتُ مَعَ المذَكَّرِ ، وَإِذَا ذُكِرَ العَدَدُ دُونَ مَعْدُودِهِ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ ؛ حَذْفُ التَّاءِ وذِكْرُهَا .

وَهُنَا يُطْرَحُ سُؤَالاَنِ :

الأَوَّلُ : هَلْ لِلسِّتِّ خُصُوصيَّةٌ عَلَى مَا دُونَهَا ، وَأَكْثَر مِنْهَا ؟ .

فَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ : بِنَعَمْ ؛ هُنَاكَ خُصُوصِيَّةٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الخُصُوصِيَّةِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه ، وَلَفْظُهُ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ؛ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ**

[٤٧] " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٨/٧ ــ ٦٩) ، وَكَلاَمُهُ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ كَلامِ القَرَافِيِّ فِي كِتَابِهِ : " الفُرُوقِ " (٣١٤/٢) ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " بَدَائِعُ الفَوَائِدِ " (٨٢٦/٤) .

سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ " ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ : " **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، ﴿ مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾** [الأنعام : ١٦٠] " ، فَهَذِهِ هِيَ الحِكْمَةُ فِي كَوْنِهَا سِتَّةً [٤٨] .

قَالَ ابنُ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ[٤٩] مِنْ أَنَّ السِّتَّةَ عَدَدٌ تَامٌّ ، فَإِنَّهَا إِذَا جُمِعَتْ أَجْزَاؤُهَا قَامَ مِنْهَا عَدَدُ السَّنَةِ ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَهَا : النِّصْفُ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ ، وَيُكْمَلُ بِهَا ، بِخِلَافِ الأَرْبَعَةِ ، وَالاِثْنَيْ عَشَرَ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَهَذَا لاَ يَلِيقُ أَنْ يُذْكَرَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ الدِّينُ عَنِ التَّعْلِيلِ بِأَمْثَالِهِ " [٥٠] .

الثَّانِي : هَلْ لِشَوَّالٍ ــ بِخُصُوصِهِ ــ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، أَمْ لاَ ؟ .

فَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ فَيُقَالُ : إِنَّ لِشَوَّالٍ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ بِأَمْرَيْنِ :

الأَمْرُ الأَوَّلُ : قَالَ ابنُ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " لَمَّا كَانَ صَوْمُ رَمَضَانَ لاَ بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَوْعُ تَقْصِيرٍ ، وَتَفْرِيطٍ ، وَهَضْمٍ مِنْ حَقِّهِ وَوَاجِبِهِ ، نُدِبَ إِلَى صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ جَابِرَةً لَهُ ، وَمُسَدِّدَةً لِخَلَلِ مَا عَسَاهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، فَجَرَتْ هَذِهِ الأَيَّامُ مَجْرَى سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُتَنَفَّلُ بِهَا بَعْدَهَا ، جَابِرَةً وَمُكَمِّلَةً ، وَعَلَى هَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ اخْتِصَاصِهَا بِشَوَّالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [٥١] .

وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " وَفِي كَوْنِهَا مِنْ شَوَّالٍ سِرٌّ لَطِيفٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الجُبْرَانِ لِرَمَضَانَ ، وَتَقْضِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ ، فَتَجْرِي مَجْرَى سُنَّةِ

---

[٤٨] انْظُرْ : " حَاشِيَةَ ابنِ القَيِّمِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٩/٧) .

[٤٩] هُوَ : القَرَافِيُّ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي " الفُرُوقِ " (٣١٧/٢ ــ ٣١٨) ، وَتَعَقَّبَهُ ابنُ الشَّاطِّ فِي " إِدْرَارِ الشُّرُوقِ " (٣١٢/٢) بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

[٥٠] " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٧٠/٧) .

[٥١] " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٩/٧) .

الصَّلاةِ بَعْدَهَا ، وَمَجْرَى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَلِهَذَا قَالَ : وَأَتْبَعَهُ ، أَيْ : أَلْحَقَهَا بِهِ " (٥٢) .

الأَمرُ الثَّانِي : عَلَّلَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ـ وَغَيْرِهِمُ ـ اخْتِصَاصَ شَوَّالٍ بِذَلِكَ : أَنَّ المَقْصُودَ بِهِ المُبَادَرَةُ بِالعَمَلِ، وَانْتِهَازُ الفُرْصَةِ ؛ خَشْيَةَ الفَوَاتِ ، قَالَ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ** ﴾ [المائدة : ٤٨] ، وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وَقَالُوا : وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى هَذَا الفَضْلُ لِمَنْ صَامَهَا فِي غَيْرِهِ ؛ لِفَوَاتِ مَصْلَحَةِ المُبَادَرَةِ وَالمُسَارَعَةِ المَحْبُوبَةِ لِلَّهِ ، قَالُوا : وَظَاهِرُ الحَدِيثِ مَعَ هَذَا القَوْلِ ، ومَنْ سَاعَدَهُ الظَّاهِرُ فَقَوْلُهُ أَوْلَى (٥٣) . وَقَدْ عَقَّبَ ابنُ القَيِّمِ ـ عَلَى قَوْلِهِم هَذَا ـ بِقَوْلِهِ : " وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِلْغَاءُ خُصُوصِيَّةِ شَوَّالٍ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ " (٥٤) .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلَوْ صَامَ هَذِهِ السِّتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الفَضْلُ ، فَكَيْفَ خَصَّ صِيَامَهَا مِنْ شَوَّالٍ ؟ ، قِيلَ : صِيَامُهَا مِنْ شَوَّالٍ يَلْتَحِقُ بِصِيَامِ رَمَضَانَ فِي الفَضْلِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَرْضاً ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ المُبَارَكِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ ، حَكَاهُ عَنْهُ

---

(٥٢) " المَنَارُ المُنِيفُ " (ص :٣٩) ، وَانْظُرْ ـ أَيْضاً ـ : " لَطَائِفَ المَعَارِفِ " لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (ص :٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٥٣) انْظُرِ : " الفُرُوقَ " لِلْقَرَافِيِّ (٢/٣١٥) .

(٥٤) انْظُرْ : " حَاشِيَةَ ابنِ القَيِّمِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٧/٦٩) .

التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " [٥٥] ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّ مَنْ صَامَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ رَمَضَانَ[٥٦] "[٥٧] .

أَقُولُ : وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ ؛ فَقَالَ : " وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لَكَانَ الحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِ شَوَّالٍ لاَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْيِينِ ؛ لِوُجُوبِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهَا لَهَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ شَوَّالاً عَلَى مَعْنَى التَّمْثِيلِ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ " !! [٥٨] .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ القَرَافِيِّ ــ مِنَ المالِكِيَّةِ ــ : " أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : (مِنْ شَوَّالٍ) ــ عِنْدَ المالِكِيَّةِ ــ رِفْقاً بِالمكَلَّفِ ؛ لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالصَّوْمِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَسْهَلَ ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ ؛ لِئَلاَّ يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَيُلْحَقَ بِرَمَضَانَ "[٥٩] ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ ابنُ القَيِّمِ بِقَولِهِ : " وَهُوَ غَرِيبٌ عَجِيبٌ " !! [٦٠]، وَابنُ الشَّاطِّ بِقَوْلِهِ : " فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ " [٦١] .

---

[٥٥] عَقِبَ الحَدِيثِ (رقم :٧٥٩) ، حَيْثُ قَالَ : " قَالَ ابنُ المبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ : وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ " .

[٥٦] أَثَرُ أُمِّ سَلَمَةَ ــ هَذَا ــ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا فَهِمَهُ ابنُ رَجَبٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ ؛ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَراً ، مَعَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (ص :٢٣٣) كَامِلاً دُونَ اخْتِصَارٍ ، وَقَالَ : " **وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ** " ، وَالأَثَرُ ذَكَرَهُ المتَّقِي الهِنْدِيُّ فِي "كَنْزِ العُمَّالِ " (٩٧٦/٨ ــ رقم :٢٤٣١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لأَهْلِهَا : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ مِنَ الغَدِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ ، فَمَنْ صَامَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِنْ رَمَضَانَ . وَعَزَاهُ لابنِ زَنْجُويَه ، ولَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ .

[٥٧] " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٤) .

[٥٨] " أَحْكَامُ القُرْآنِ " (١٥/٤) .

[٥٩] " الفُرُوقُ " (٣١٤/٢) .

[٦٠] " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٩/٧) ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ كَلاَمٍ عَلَى هَذِهِ المسْأَلَةِ لاَحِقاً .

[٦١] " إِدْرَارُ الشُّرُوقِ " (٣١٢/٢) .

وَ (**شَوَّالٌ**) اخْتُلِفِ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : سُمِّيَ بِتَشْوِيلِ لَبَنِ الإِبِلِ ، وَهُوَ تَوَلِّيهِ وإِدْبَارُهُ ، وكَذَلِكَ حَالُ الإِبِلِ فِي اشْتِدَادِ الحَرِّ ، وَانْقِطَاعِ الرُّطْبِ[٦٢]، وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشَوَلاَنِ النَّاقَةِ فِيهِ بِذَنَبِهَا لِلطِّرَاقِ[٦٣] ، وَالجَمْعُ : شَوَاوِيلُ ، وَشَوَاوِلُ ، وشَوَّالاتٌ [٦٤] .

قَوْلُهُ : (**كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**) كَذَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : (كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) ، وَعِنْدَ البَعْضِ : (فَهُوَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) ، وَعِنْدَ آخَرِينَ : (فَهُوَ صَائِمٌ الدَّهْرَ) ، و : (فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ) ، و : (فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) ، و : (كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ) ، و : (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) ، وهَذَا التَّنَوُّعُ فِي الأَلْفَاظِ فِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ ، وَالرِّوَايَةِ بِالمعْنَى ، وَهَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، مَا دَامَ المعْنَى لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَ (**الدَّهْرُ**) المرَادُ بِهِ ـ هُنَا ـ : السَّنَةُ ، وقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ ؛ بِلَفْظِ : (كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ) ، وَ : (فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا) ، وَ : (فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ) ، قَالَ المنَاوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : " وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ ، لَكِنِ اسْتَبْعَدَهُ بَعْضٌ آخَرُ قَائِلاً : المرَادُ : الأَبَدُ ؛ لأَنَّ الدَّهْرَ المعَرَّفُ بِاللاَّمِ لِلْعُمُرِ " [٦٥] ،

[٦٢] الرُّطْبُ : المرْعَى الأَخْضَرُ مِنَ العُشْبِ وَالشَّجَرِ .

[٦٣] الطِّرَاقُ : ضِرَابُ الفَحْلِ .

[٦٤] انْظُرْ : " لِسَانَ العَرَبِ " (٣٧٤/١١) ، وَ " تَاجَ العَرُوسِ " (ص : ٧٢٣٠) ، وَ " تَفْسِيرَ ابنِ كَثِيرٍ " (٤٦٥/٢) نَقْلاً عَنِ السَّخَاوِيِّ فِي جُزْئِهِ : " المشْهُورِ فِي أَسْمَاءِ الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ " ، وَ " الشَّمَارِيخَ فِي عِلْمِ التَّأْرِيخِ " لِلسُّيُوطِيِّ (ص : ٤١) .

[٦٥] " فَيْضُ القَدِيرِ " (١٦١/٦) ، قَالَ القَرَافِيُّ فِي " الفُرُوقِ " (٣١٥/٢) : " وَذَلِكَ أَنَّ شَهْراً بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بِستِّينَ يَوْماً ؛ لأَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشَرَةٍ ، وَالسِّتُّونَ يَوْماً بِشَهْرَيْنِ ، وَشَهْرَانِ مَعَ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَامَ تِلْكَ السَّنَةَ ؛ لِتَحْصِيلِهِ =

أَقُـولُ : وَفِي الـرِّوَايَاتِ المصَـرِّحَةِ بِأَنَّ المرَادَ بِالـدَّهْرِ هُـوَ : (السَّـنَةُ) رَدٌّ عَلَـى هَـؤُلاَءِ ، وَأَصْرَحُ مِنَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ بِلَفْظِ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ؛ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ) .

وَهُنَا يُثَارُ سُؤَالٌ ؛ وَهُوَ : هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ : (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ : (فَكَأَنَّهُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ) ؟ .

قَدْ أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ بِقَوْلِهِ : " إِنَّ المقْصُودَ تَشْبِيهُ الصِّيَامِ بِالصِّيَامِ ، ولَوْ قَالَ : (فَكَأَنَّهُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ) لَكَانَ بَعِيداً عَنِ المقْصُودِ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَشْبِيهاً لِلصَّائِمِ بِالصَّائِمِ ، فَمَحَلُّ التَّشْبِيهِ هُوَ الصَّوْمُ ، لاَ الصَّائِمُ ، ويَجِيءُ الفَاعِلُ لُزُوماً ، وَلَوْ شَبَّهَ الصَّائِمَ لَكَانَ هُوَ مَحَلُّ التَّشْبِيهِ ، وَيَكُونُ مَجِيءُ الصَّوْمِ لُزُوماً ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُ تَشْبِيهِ الصَّوْمِ أَبْلَغَ وَأَحْسَنَ ؛ لَتَضَمُّنِهِ تَنْبِيهَ السَّامِعِ عَلَى قَدْرِ الفِعْلِ وَعِظَمِهِ ، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ ، فَتَتَوَفَّرُ رَغْبَتُهُ فِيهِ " (٦٦) .

هَذَا ؛ وَقَدْ أَشْكَلَ تَشْبِيهُ هَذَا الصِّيَامِ بِصِيَامِ الدَّهْرِ ــ مَعَ كَوْنِهِ بِقَدْرِهِ عَشْرِ مَرَّاتٍ ــ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ ــ مُزِيلاً الإِشْكَالَ ــ : " إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ كَمَا ذُكِرَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُعْطِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَجُودُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ ــ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ــ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عَنِ الأَنْصَارِيِّ ــ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ــ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ــ مِنْ قَولِهِ ــ : (إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى المسْجِدِ ؛ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَلَمْ يَضَعِ اليُسْرَى إِلاَّ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ فِي الجَمَاعَةِ مَعَ القَوْمِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

= اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ ؛ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، وَالمرَادُ بِالدَّهْرِ : عُمُرُهُ إِلَى آخِرِهِ " .

(٦٦) " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٧/٧٠) .

، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكَراً أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ يُكَفِّرُ عَمَّنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ ، ... ، وَيَكُونُ اللَّهُ ﷻ يُكَفِّرُ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي بَقِيَّةِ عَشَرَةِ الأَشْهُرِ مِنْ سَنَتِهِ ، ثُمَّ حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ــ بَعْدَ ذَلِكَ ــ عَلَى صَومِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَيَكُونُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ مَا قَدْ جَادَ بِهِ ﷻ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَارَةً لِلسَّنَةِ كُلِّهَا ، وَاللَّهَ ﷻ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ " (٦٧) .

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَقِيلَ فِي جَوَابِهِ : أَنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ ــ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ــ ؛ فَهُوَ كَمَنْ صَامَ السَّنَةَ مِنَ الأُمَمِ المتَقَدِّمَةِ ، قَالُوا : لأَنَّ تَضْعِيفَ الحَسَنَاتِ إِلَى عَشْرِ أَمْثَالِهَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، أَنْ يُقَالَ : العَمَلُ لَهُ ــ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجَزَاءِ ــ اعْتِبَارَانِ : اعْتِبَارُ المقَابَلَةِ وَالمسَاوَاةِ ، وَهُوَ الوَاحِدُ بِمِثْلِهِ ، وَاعْتِبَارُ الزِّيَادَةِ وَالفَضْلِ ، وَهُوَ المضَاعَفَةُ إِلَى العَشْرِ ، فَالتَّشْبِيهُ وَقَعَ بَيْنَ العَمَلِ المضَاعَفِ ثَوَابُهُ ، وَبَيْنَ العَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ مِثْلُهُ ، ونَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ : (مَنْ صَلَّى عِشَاءَ الآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً)(٦٨) "(٦٩) .

---

(٦٧) " مُشْكِلُ الآثَارِ " (٦/٤١ ــ ٤٣) .

(٦٨) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي " المسْنَدِ " (رقم : ٥٠ ــ منتخب) ، وَأَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١/٥٨ ــ رقم :٤٠٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :٦٥٦) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وابنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (٥/٤٠٨ ــ رقم :٢٠٦٠) ، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٢/٣٦٥ ــ رقم :١٤٧٣) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي " المسْنَدِ " (رقم : ١٢٤٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١/٤٦٣ ــ رقم :٢٠١٢) و (٣/٦٠ ــ رقم :٤٧٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَلَّى** =

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَإِنَّمَا كَانَ صِيَامُ رَمَضَانَ وَإِتْبَاعُهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ ؛ لأَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّراً مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ ــ يَعْنِي : رَمَضَانَ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

= **العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ** " .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (١/٥٢٥ ــ رقم :٢٠٠٨) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٣/٦٠ ــ رقم :٤٧٤٣) ، وَأَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١/٥٨ ــ رقم : ٤٠٤٠٨) بِشَطْرِهِ الثَّانِي فَقَطْ ــ ، وَأَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١/٦٨ ــ رقم:٤٩١) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم:٥٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم:٢٢١) ، وابنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (٥/٤٠٧ ــ ٤٠٨ ، رقم :٢٠٥٨ و ٢٠٥٩) ــ بِشَطْرِهِ الثَّانِي فَقَطْ ــ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ ، بِهِ ؛ بِلَفْظِ: " **مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ** " .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ البَعْضِ : " **وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالصُّبْحَ** " .

وَجَاءَ عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ ــ فِي المَوْضِعِ الأَوَّلِ ــ : " **مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالغَدَاةَ** " .

وَرُوِيَ مَوْقُوفاً ــ أَيْضاً ــ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ : أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " المَوَطَّإِ " (رقم : ٢٩٥ ــ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (١/٥٢٥ ــ رقم :٢٠٠٩) ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١/٢٩٣ ــ رقم :٣٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ العِشَاءِ ، فَرَأَى أَهْلَ المسْجِدِ قَلِيلاً ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ المسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا ، فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ ؟ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ؟ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لهُ عُثْمَانُ : **مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً** .

(٦٩) " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٧/٧٠) .

ــ) ، ... ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ تِسْعاً وعِشْرِينَ ، وعَلَى هَذَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الحِجَّةِ)[٧٠] ، وَقَالَ : المرَادُ كَمَالُ آخِرِهِ ، سَواءٌ كَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُتْبِعَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ نَاقِصٌ ــ وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ــ لِهَذَا المعْنَى "[٧١] .

وَقَدِ اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الدَّهْرِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ مَكْرُوهاً لَمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ ، بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ !! .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلاَءِ : " وَأَمَّا قَوْلُهُ : (صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ)[٧٢] ، وَقَوْلُهُ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

---

[٧٠] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم : ١٨١٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم : ١٠٨٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ٢٣٢٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم :٦٩٢) ، وَابنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (رقم :١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

[٧١] " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٤) .

[٧٢] **لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ** ، وَوَقَفْتُ عَلَى لَفْظٍ قَرِيبٍ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٤٣٥/٣ ــ ٤٣٦ ، رقم :١٥٦٢٢ و ١٥٦٣٢) و(١٩/٤ ــ رقم :١٦٢٩٤) و (٣٤/٥ ــ ٣٥ ، رقم : ٢٠٣٨٠ و ٢٠٣٨٧) ، وابنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (٤١٣ ــ رقم :٣٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** " .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الصُّغْرَى " (رقم :٢٤٢٠) و " الكُبْرَى " (رقم : ٢٧٢٨) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي " المسْنَدِ " (٤١٣/١٣ ــ رقم :٧٥٠٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٣٥٦/٢ ــ رقم : ٢٤٩٩) ، و " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٢٩٨/٧ ــ رقم : ٧٥٥٠) ، و " المعْجَمِ =

وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ ، مِنْ غَيرِ حُصُولِ المفْسَدَةِ ، فَإِذَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صَومِ الدَّهْرِ بِدُونِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ حَصَلَ بِالمجْمُوعِ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ ، وَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً ، لَوْلاَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ المعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاجِحَ ، وَهُوَ إِضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ ، وَحُصُولُ المفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ ، فَيَكُونُ قَدْ فَوَّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً ، وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً ، مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ حِكْمَةَ النَّهْيِ ، فَقَالَ : (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)[٧٣] ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ الصِّيَامُ لَهُ عَادَةً كَصِيَامِ اللَّيْلِ ، فَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَذَا الصَّوْمِ ، وَلاَ يَكُونُ صَامَ ، وَلاَ هُوَ ــ أَيْضاً ــ أَفْطَرَ " [٧٤] .

= الصَّغِيرِ " (رقم :٩١٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣/٣٩٠ ــ رقم :٣٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ البِيضِ : صَبِيحَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ** " .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ البَارِي " (٤/٢٢٦) : " **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ** " .

أَقُولُ : لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ مُدَلِّسٌ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ .

[٧٣] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٤/٢٥ ــ ٢٦ ، رقم : ١٦٣٥٨ و ١٦٣٦٦) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٣/٣١١ ــ رقم :٢١٥٠) ، وَالحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١/٦٠١ ــ رقم : ١٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؛ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** " .

قَالَ الحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ " .

أَقُولُ : بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ ، فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الشِّخِّيرِ ــ وَالِدُ مُطَرِّفٍ ــ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ البُخَارِيُّ . =

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : " وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ فَاسِدٌ جِدّاً مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : فِي الحَدِيثِ ـ نَفْسِهِ ـ أَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ هُوَ أَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَسِتَّةٌ وَثلاَثُونَ يوماً بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ ، وَمَعْلُومٌ قَطْعاً أَنَّ صَوْمَ السَّنَةِ الكَامِلَةِ حَرَامٌ بِلاَ رَيْبٍ ، وَالتَّشْبِيهُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِدُخُولِ العِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي السَّنَةِ ، وَصَوْمُهَا حَرَامٌ ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّشْبِيهَ المذْكُورَ لاَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ المشَبَّهِ بِهِ ، فَضْلاً عَنِ اسْتِحْبَابِهِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيرِهِ ، ونَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ ، فَقَالَ : (لاَ تَسْتَطِيعُهُ ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ فَلاَ تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ فَلاَ تُفْطِرَ ؟) ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : (فَذَلِكَ مَثَلُ المجَاهِدِ)[(٧٥)] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا المشَبَّهَ بِهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ ، وَلاَ مَشْرُوعٍ .

= وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ سَيَأْتِي قَرِيباً .

(٧٤) " مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " (٢٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

(٧٥) **لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ** ، وَكَأَنَّهُ حَكَاهُ بِالمعْنَى ، وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢/٣٤٤ ـ رقم :٨٥٢١) ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٤/٢٢١ ـ رقم :١٩٤٧٩) ، وَالبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الصُّغْرَى " (رقم :٣١٢٨) و " الكُبْرَى " (٩/١٥٧ ـ رقم : ١٨٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ ، قَالَ : " **لاَ أَجِدُهُ** " ، قَالَ : " **هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ** ؟ " ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟! ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ المجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طُولِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :١٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ؟ ، قَالَ : " **لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ** " ، قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : " **لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ** " ، =

فَإِنْ قِيلَ : يُحْمَلُ قَوْلُهُ : (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عَلَى مَا عَدَا الأَيَّامِ المَنْهِيِّ عَنْ صَوْمِهَا .

قِيلَ : تَعْلِيلُهُ حِكْمَةَ هَذِهِ المقَابَلَةِ ، وَذِكْرُهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَتَوْزِيعُ السِّتَّةِ والثَّلاَثِينَ يَوْماً عَلَى أَيَّامِ السَّنَةِ ؛ يُبْطِلُ هَذَا الحَمْلَ .

الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ ، فَقَالَ : (لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)[٧٦]، وَفِي لَفْظٍ : (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)[٧٧] ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ الصِّيَامِ ؟! .

الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ قَالَ : (أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً)[٧٨] ، فَهَذَا النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الرَّافِعُ لِكُلِّ إِشْكَالٍ ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ سَرْدِ الصَّوْمِ ، مَعَ أَنَّهُ

= وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : " **مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى** " .

[٧٦] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم:١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ٢٤٢٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم :٧٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ٢٣٨٣ و ٢٣٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ أُخْرَى .

[٧٧] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :١٨٧٦ و ١٨٧٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :١١٥٩) ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ــ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ــ .

وجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ ــ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي ــ : " **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ** " .

[٧٨] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم : ١٠٧٨ و ١٨٧٥ و ٣٢٣٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ .

وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَهُمَا ــ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ ــ : " **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ** " .

أَكْثَرُ عَمَلاً ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الفِطْرُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ بِإِبَاحَتِهِ ، وَاسْتِواءِ طَرَفَيْهِ ، فَإِنَّ العِبَارةَ لاَ تَكُونُ مُسْتَوِيَةَ الطَّرَفَيْنِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ بِشَهَادَةِ النَّصِّ لَهُ بِالإِبْطَالِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحاً ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِكلِّ مُنْصِفٍ " [٧٩] .

وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مِنْ يَسْتَحِبُّ ــ أَوْ يُجَوِّزُ ــ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهُ ، مَا عَدَا العِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ العَمَلِ بِالعَمَلِ إِمَكَانُ وُقُوعِ المشَبَّهِ بِهِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً ، بَلْ وَلاَ مُمْكِناً، كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلِهَذَا جَعَلَ صِيَامَ ثَلاَثةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وصِيَامَ رَمَضَانَ وَإِتْبَاعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ يَعْدِلُ صِيَامَ ثَلاَثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً ، وَذَلِكَ حَرَامٌ غَيْرُ جَائِزٍ بِالاتِّفَاقِ ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّشْبِيهُ فِي الثَّوَابِ ، لاَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً ، بَلْ وَلاَ مُمْكِناً ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الجِهَادِ ؟ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ فَلاَ تُفْطِرَ ، وتَقُومَ فَلاَ تَفْتُرَ ؟ ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : ذَلِكَ مَثَلُ المجَاهِدِ) [٨٠]، وَالمقْصُودُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مُسَاوَاتُهُ لَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ)[٨١] " [٨٢] .

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَتُعقِّبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الأَمْرِ المقَدَّرِ لاَ يَقْتَضِي جَوَازَهُ ، فَضْلاً عَنِ اسْتِحْبَابِهِ ، وَإِنَّمَا المرَادُ حُصُولُ الثَّوَابِ ، عَلَى تَقْدِيرِ

---

[٧٩] " حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٧/٧٠ ــ ٧١) .

[٨٠] تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

[٨١] تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

[٨٢] " المنَارُ المنِيفِ " (ص :٣٩ ــ ٤٠) ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " الجَوَابَ الكَافِي " لَهُ (ص : ١٠٣) .

مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً ، وَمِنَ المعْلُومِ أَنَّ المكَلَّفَ لاَ يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ جَمِيعِ السَّنَةِ ، فَلاَ يَدُلُّ التَّشْبِيهُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ المشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ " (٨٣) .

وَقَالَ المنَاوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ فِي أَصْلِ التَّضْعِيفِ ، لاَ فِي التَّضْعِيفِ الحَاصِلِ بِالفِعْلِ ، إِذِ المِثْلِيَّةُ لاَ تَقْتَضِي المسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، نَعَمْ يَصْدُقُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ مَجَازاً (٨٤) ، فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالحَثِّ " (٨٥) .

---

(٨٣) " فَتْحُ البَارِي " (٤/٢٢٣) .

(٨٤) وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُرْوَى فِي هَذَا المعْنَى : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي " المسْنَدِ " (١/٣١٥ ــ رقم :٢٣٩٣) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣/٢٩٠ ــ رقم : ٣٥٧٤) ــ ، وَأَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢/٣٨٤ ــ رقم :٨٩٧٤) و (٢/٥١٣ ــ رقم : ١٠٦٧٣) ، وَإِسْحَاقُ ابنُ رَاهَوَيْهِ فِي " المسْنَدِ " (١/١٠١ ــ رقم :١٢) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي " المسْنَدِ " (١٢/٥ ــ رقم : ٦٦٥٠) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (١/٣٨٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٤/٢٩٣ ــ رقم :٨٢٢٠) ، و " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (رقم : ٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلُوا مَنْزِلاً ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ رَسُولاً ــ وَهُوَ يُصَلِّي ــ لِيَطْعَمَ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ ، وَكَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا ، جَعَلَ يَأْكُلُ ، فَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِهِمْ ؛ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ ! ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ** " ، فَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثاً مِنَ الشَّهْرِ ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ .

جَاءَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الموْضِعِ الأَوَّلِ : (حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) ، وَهَوَ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوَابُ : (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْرَفُ فِي شُيُوخِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ مَنْ يُسَمَّى لَيْثاً .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(٨٥) " فَيْضُ القَدِيرِ " (٦/١٦١) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى أَقْوالٍ ثَلاثةٍ :

الأَوَّلُ : إِنْكَارُ صِيَامِهَا ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم :٧٥٩/م) قَالَ : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

أَقُولُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ صِيَامِهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَكْتَفِي بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَنْهَا فِي الوُجُوبِ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا " (٨٦) .

الثَّانِي : كَرَاهِيَةُ صِيَامِهَا ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَعَلَّلَ أَصحَابُهُمَا ذَلِكَ مُشَابَهَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، يَعْنُونَ : فِي الزِّيَادَةِ فِي صِيَامِهِمُ المَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَايِخِهِمْ قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِهِ (٨٧) ، وَعَلَّلُوا أَنَّ الفِطْرَ قَدْ حَصَلَ بِفِطْرِ يَوْمِ العِيدِ (٨٨).

---

(٨٦) " لَطَائِفُ المَعَارِفِ " (ص :٢٣٢) .

(٨٧) قَالَ ابنُ الهُمَامِ الحَنَفِيُّ فِي " فَتْحِ القَدِيرِ " (٣٤٩/٢) : " صَومُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ ، وَعَامَّةُ المَشَايِخ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً " .

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢١٥/٢) ــ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ صِيَامُهَا ــ : " وَمِنْهَا : اِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، كَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتْبِعُوا رَمَضَانَ صَوْماً ؛ خَوْفاً أَنْ يُلْحَقَ ذَلِكَ بِالفَرِيضَةِ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالَكٍ ، ... ، =

وَكَرِهَهَا ــ أَيْضاً ــ الإِمَامُ مَالِكٌ ، فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ يَصُومُهَا(٨٩) ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الجَهَالَةِ وَالجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ " (٩٠) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ مُوَجِّهاً كَلاَمَ الإِمَامِ مَالِكٍ : " لَمْ يَبْلُغْ مَالِكاً حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ ، وَالإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الخَاصَّةِ لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ ،

= وَالإِتْبَاعُ المَكْرُوهُ هُوَ : أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، فَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ العِيدِ ، ثُمَّ صَامَ ــ بَعْدُ ــ سِتَّةَ أَيَّامٍ ؛ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ " .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاَحِ " (٦٣٧/٢) : " قَالَ فِي (البَحْرِ) : لِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ صَوْمُهَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ الإِمَامِ ــ مُتفَرِّقَةً أَوْ مُتَتَابِعَةً ــ ، لَكِنَّ عَامَّةَ المتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرَوْ بِهِ بَأْساً " .

وَقَالَ المبَارَكْفُورِيُّ فِي " تُحْفَةِ الأَحْوَذِيّ " (٣٨٩/٣) : " قَوْلُ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ بَاطِلٌ ، مُخَالِفٌ لأَحَادِيثِ البَابِ ؛ لِذَلِكَ قَالَ عَامَّةُ المشَايِخِ الحَنَفِيَّةِ [كَذَا فِي الأَصْلِ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ خَاطِئٌ ، وَغَلَطٌ شَائِعٌ ، لِمَا جُمِعَ فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ (ال) عَلَى (مَشَايِخِ) مَعَ الإِضَافَةِ إِلَى مَا فِيهِ (ال) ، وَصَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ : عَامَّةُ مَشَايِخِ الحَنَفِيَّةِ] بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ " .

(٨٨) انْظُرْ : " لَطَائِفَ المعَارِفِ " لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيّ (ص :٢٣٢) .

(٨٩) قَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٧/٧) : " وَكَوْنُ أَهْلِ المدِينَةِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ؛ لاَ يُوجِبُ تَرْكَ الأُمَّةِ كُلِّهِمْ لَهُ ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابنُ المبَارَكِ ، وَغَيْرُهُمْ " .

(٩٠) " الموَطَّأُ " (رقم :٦٨٤ ــ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيّ) ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ ــ كَمَا فِي " حَاشِيَةِ ابنِ القَيِّمِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٣/٧) ــ : " كَانَ مَالِكٌ يَصُومُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ " ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " لَطَائِفَ المعَارِفِ " (ص :٢٣٢) لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيّ حَيْثُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ ؛ فَقَالَ : " وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا فِي نَفْسِهِ " .

وَالَّـذِي كَرِهَـهُ لَـهُ مَالِـكٌ أَمْـرٌ قَـدْ بَيَّنَـهُ وَأَوْضَـحَهُ ، وذَلِـكَ خَشْـيَةُ أَنْ يُضَـافَ إِلَى فَـرْضِ رَمَضَــانَ ، وَأَنْ يَسْـتَبِينَ ذَلِـكَ إِلَى العَامَّـةِ ، وَكَـانَ ــ رَحِمَـهُ اللَّهُ ــ مُتَحَفِّظـاً ، كَثِـيرَ الاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ .

وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى طَلَبِ الفَضْلِ ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِـهِ ثَـوْبَانُ ﷺ ؛ فَـإِنَّ مَالِكـاً لاَ يَكْـرَهُ ذَلِـكَ ــ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ ــ ؛ لأَنَّ الصَّـوْمَ جُنَّـةٌ ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ رَدَّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ ــ تَعَالَى ــ ، وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ **وَافْعَلُوا الخَيْرَ** ﴾ [الحج : ٧٧] ، وَمَالِكٌ لاَ يَجْهَلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا ، ولَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الجَهَالَةِ والجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ ، وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافاً إِلَى رَمَضَانَ .

وَمَا أَظُنُّ مَالِكاً جَهِلَ الحَدِيثَ ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ ، انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ ، وَلَوْلاَ عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الحَدِيثَ ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٩١) .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ المالِكِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَأَمَّا السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**) ، إِلاَّ أَنَّ مَالِكاً كَرِهَ ذَلِكَ ، إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ ، وَإِمَّا لأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ، وَهُوَ الأَظْهَرُ " (٩٢) .

وَقَـدْ رَدَّ الشَّاطِـبِيُّ ــ عَلَى مَـنْ قَـالَ : إِنَّ مَالِكـاً لَـمْ يَحْفَـظِ الحَدِيثَ ــ بِقَولِـهِ : " فَكَـلاَمُ مَالِـكٍ ــ هُنَا ــ لَـيْسَ فِيهِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّـهُ لَمْ يَحْفَـظِ الحَدِيثَ كَمَا تَوَهَّـمَ

---

(٩١) " الاسْتِذْكَارُ " (٣/٣٨٠) .

(٩٢) " بِدَايَةُ المجْتَهِدِ " (ص :٤٤٣) .

بَعْضُهُمْ ، بَلْ لَعَلَّ كَلامَهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَ العَمَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَباً فِي الأَصْلِ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيعَةً لِمَا قَالَ ؛ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي الأُضْحِيَةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ " (٩٣) .

وَقَالَ ــ أيضاً ــ : " وَنَهَى عَنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ــ مَعَ ثُبُوتِ الحَدِيثِ فِيهِ ــ تَعْوِيلاً عَلَى أَصْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ " (٩٤) .

قَالَ القَرَافِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " قَالَ لِي الشَّيخُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ العَظِيمِ المحَدِّثُ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ : إِنَّ الَّذِي خَشِيَ مِنْهُ مَالِكٌ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ قَدْ وَقَعَ بِالعَجَمِ ؛ فَصَارُوا يَتْرُكُونَ المسَحِّرِينَ عَلَى عَادَتِهِمْ ، وَالقَوَانِينَ ، وَشَعَائِرَ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ السِّتَّةِ الأَيَّامِ ، فَحِينَئِذٍ يُظْهِرُونَ شَعَائِرَ العِيدِ (٩٥)، وَيُؤَيِّدُ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى الفَرْضَ ، وَقَامَ لِيَتَنَفَّلَ عَقِبَ فَرْضِهِ ، وَهُنَالِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ حَتَّى تَفْصِلَ بَيْنَ فَرْضِكَ وَنَفْلِكَ ، فَبِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ "**(٩٦) ،

---

(٩٣) " الاعْتِصَامُ " (٢/٦٠٣) .

(٩٤) " الموَافَقَاتُ " (٣/١٩٩) و (٤/١٠٦) .

(٩٥) قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " الاعْتِصَامِ " (٢/٦٠٤) : " وَكَذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَنَا مِثْلُهُ " .

(٩٦) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ** ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم :١٠٠٧) وَاللَّفْظُ لَهُ ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢/١٩٠ ــ رقم : ٢٨٦٨) ــ ، وَالحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١/٤٠٣ ــ رقم :٩٩٦) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٢/٢٨٤ ــ رقم :٧٢٧ ــ مُخْتَصَراً ــ ، و ٧٢٨ ــ مُطَوَّلاً ــ) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢/١٩٠ ــ رقم :٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بنِ شُعْبَةَ ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ ابنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى : أَبَا رِمْثَةَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : =

وَمَقْصُودُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ اتِّصَالَ النَّفْلِ بِالفَرْضِ إِذَا حَصَلَ مَعَهُ التَّمَادِي ، اعْتَقَدَ الجُهَّالُ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْلَ مِنْ ذَلِكَ الفَرْضِ ، وَلِذَلِكَ شَاعَ عِنْدَ عَوَامِّ مِصْرَ أَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ ، إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ ؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِمَامَ يُوَاظِبُ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَسْجُدُ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ رَكْعَةٌ أُخْرَى وَاجِبَةٌ ، وَسَدُّ هَذِهِ الذَّرَائِعِ مُتَعَيِّنٌ فِي الدِّينِ ، وَكَانَ مَالِكٌ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ شَدِيدَ المُبَالَغَةِ فِيهَا " (٩٧) .

= وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ــ يَعْنِي : نَفْسَهُ ــ ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ، فَهَزَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ ؛ فَقَالَ : " **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ** " .

أَقُولُ : **هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ** ، أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ هُوَ : المِصِّيصِيُّ ، اخْتُلِفَ فِيهِ ؛ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : " ثِقَةٌ " ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : " لَيِّنٌ " ، وَضَعَّفَهُ الأَزْدِيُّ ، وَقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيبِ " : " مَقْبُولٌ " ، أَيْ : حَيْثُ يُتَابَعُ ، وَإِلاَّ فَهُوَ لَيِّنٌ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا ، وَالمِنْهَالُ بنُ خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ ، وَذَكَرَ ابنُ حِبَّانَ أَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِالمَنَاكِيرِ عَنِ المَشَاهِيرِ .

(٩٧) " الفُرُوقُ " (٣١٤/٢ ــ ٣١٥) ، وَقَدْ قَامَ ابنُ القَيِّمِ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ بِنَقْلِ كَلاَمِ القَرَافِيِّ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٧/٧) ــ بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ ــ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ كَلاَمِهِ ، فَقَالَ : " قَالَ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ المُنْذِرِيُّ : وَالَّذِي خَشِيَ مِنْهُ مَالِكٌ قَدْ وَقَعَ بِالعَجَمِ ، فَصَارُوا يَتْرُكُونَ المُسَحِّرِينَ عَلَى عَادَتِهِمْ ، وَالنَّوَاقِيسَ ، وَشَعَائِرَ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ السِّتَّةِ الأَيَّامِ ، يُظْهِرُونَ شَعَائِرَ العِيدِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ المَسْجِدَ ، وَصَلَّى الفَرْضَ ، ثُمَّ قَامَ يَتَنَفَّلُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ؛ وَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ حَتَّى تَفْصِلَ بَيْنَ فَرْضِكَ وَنَفْلِكَ ، فَبِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابنَ الخَطَّابِ** " ، قَالُوا : =

وَرَدَّ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ عَلَى الإِمَامِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ : " وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : (لَمْ أَرَ أَحَداً يَصُومُهَا) فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ بِلاَ مُعَارِضٍ ، فَكَوْنُهُ لَمْ يَرَ لاَ يَضُرُّ ، وَقَوْلُهُمْ : (لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ فَيُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ) ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ ، وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَسَائِرِ الصَّوْمِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لاَ يَقُولُهُ أَحَدٌ " (٩٨) .

وَكَذَلِكَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ رَدَّ بِقَوْلِهِ : " الجَوَابُ : أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ النَّصِّ بِذَلِكَ لاَ حُكْمُ لِهَذِهِ التَّعْلِيلاَتِ " (٩٩) .

وَشَنَّعَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي الرَّدِّ ؛ فَقَالَ : " وَهُوَ بَاطِلٌ لاَ يَلِيقُ بِعَاقِلٍ ، فَضْلاً عَنْ عَالِمٍ نَصَّبَ مِثْلَهُ فِي مُقَابَلَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ، وَأَيْضاً يَلْزَمُ

= فَمَقْصُودُ عُمَرَ أَنَّ اتِّصَالَ الفَرْضِ بِالنَّفْلِ إِذَا حَصَلَ مَعَهُ التَّمَادِي ، وَطَالَ الزَّمَانُ ، ظَنَّ الجُهَّالُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الفَرْضِ ، كَمَا قَدْ شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العَامَّةِ أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الجُمُعَةِ خَمْسُ سَجدَاتٍ وَلاَ بُدَّ ، فَإِذَا تَرَكُوا قِرَاءَةَ (الم تنزيل) قَرَؤُوا غَيْرَهَا مِنْ سُوَرِ السَّجدَاتِ ، بَلْ نَهَى عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ ، حِمَايَةً لِرَمَضَانَ أَنْ يُخْلَطَ بِهِ صَوْمُ غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ ؟! " .

وَقَالَ ــ أيضاً ــ (٦٨/٧) : " فَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي وَصْلِهَا بِرَمَضَانَ مِثْلُ هَذَا المَحْذُورِ ؛ كُرِهَ أَشَدَّ الكَرَاهَةِ ، وَحُمِيَ الفَرْضُ أَنْ يُخْلَطَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَيَصُومُهَا فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ المَحْذُورِ فَدَفْعُهُ وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ قِيلَ : الزِّيَادَةُ فِي الصَّوْمِ إِنَّمَا يُخَافُ مِنْهَا لَوْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ ذَلِكَ بِفِطْرِ يَوْمِ العِيدِ ، فَأَمَّا وَقَدْ تَخَلَّلَ فِطْرَ يَوْمِ العِيدِ فَلاَ مَحْذُورٌ ، وَهَذَا جَوَابُ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيّ وَغَيْرِهِ ، قِيلَ : فِطْرُ العِيدِ لاَ يُؤَثِّرُ عِنْدَ الجَهَلَةِ فِي دَفْعِ هَذِهِ المَفْسَدَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَاجِباً فَقَدْ يَرَوْنَهُ كَفِطْرِ يَوْمِ الحَيْضِ ، لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ، وَاتِّصَالَ الصَّوْمِ ، فَبِكُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ صَوْمِهَا عَقِبَ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ تُؤْمَنْ مَعَهُ هَذِهِ المَفْسَدَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " الاعْتِصَامَ " لِلشَّاطِبِيّ (٢٤٣/١) .

(٩٨) " المَجْمُوعُ " (٤٠١/٦) ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " شَرْحَ مُسْلِمٍ " لَهُ (٥٦/٨) .

(٩٩) " سُبُلُ السَّلاَمِ " (١٦٧/٢) .

مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ المرَغَّبِ فِيهَا ، وَلاَ قَائِلَ بِهِ ، وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى الكَرَاهَةِ بِمَا قَالَ فِي " المُوَطَّإِ " مِنْ أَنَّهُ مَا رَأَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَصُومُهَا ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا العَمَلَ بِسُنَّةٍ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُمْ دَلِيلاً تُرَدُّ بِهِ السُّنَّةُ " [(١٠٠)] .

أَقُولُ : وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ العَرَبِيِّ المالِكِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَلِذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاءُ الدِّينِ أَنْ تُصَامَ الأَيَّامُ السِّتَّةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَهْلُ الجَهَالِةِ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَرَأَوْا أَنَّ صَوْمَهَا مِنْ ذِي القَعْدَةِ إِلَى شَعْبَانَ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ المقْصُودَ مِنْهَا حَاصِلٌ بِتَضْعِيفِ الحَسَنَةِ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا مَتَى فُعِلَتْ ، بَلْ صَوْمُهَا فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ وَفِي شَعْبَانَ أَفْضَلُ ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ صَوْمَهَا مَخْصُوصٌ بِثَانِي يَوْمِ العِيدِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، سَالِكٌ سُنَنَ أَهْلِ الكِتَابِ فِي الزِّيَادَاتِ ، دَاخِلٌ فِي وَعِيدِ الشَّرْعِ حَيْثُ قَالَ : (لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، ...) [(١٠١)] الحَدِيثَ " [(١٠٢)] ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْطُوقِ الحَدِيثِ

[(١٠٠)] " نَيْلُ الأَوْطَارِ " (٢٣٨/٤) .

[(١٠١)] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٣٦٩/١١ ــ رقم :٢٠٧٦٣) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢١٨/٥ ــ رقم :٢١٩٥٠) ، وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المرْوَزِيُّ فِي " السُّنَّةِ " (رقم :٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٣٤٦/٦ ــ رقم :١١١٨٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٤٣/٣ رقم: ٣٢٩٠) ــ ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٤٧٩/٧ ــ رقم :٣٧٣٧٥) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو يَعْلَى فِي " المسْنَدِ " (٣٠/٣ ــ رقم : ١٤٤١) ــ ، وَأَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢١٨/٥ ــ رقم :٢١٩٤٧) ، وَالحُمَيْدِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٣٧٥/٢ ــ رقم :٨٤٨) ــ وَمِنْ طَرِيقِهِ : الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٤٤/٣ ــ رقم : ٣٢٩٢) ــ ، وَالطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٤٥/٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (رقم :٢١٨٠) ، وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المرْوَزِيُّ فِي " السُّنَّةِ " (رقم :٣٧ و٣٩ و ٤٠) ، وَابنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (٩٤/١٥ ــ رقم :٦٧٠٢) ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " (رقم:٨٩٤٦) ، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " السُّنَّةِ " (رقم :٧٦) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٤٤/٣ ــ رقم :٣٢٩١ و ٣٢٩٣) ، وَأَبُو الفَضْلِ المقْرِئُ فِي " أَحَادِيثِ ذَمِّ الكَلاَمِ وَأَهْلِهِ " (رقم : ٤٥٨) ، وَاللاَّلَكَائِيُّ فِي " شَرْحِ =

وَظَاهِرِهِ ، وَلاَ غٍ لخُصُوصِيَّةِ شَوَّالٍ فِي ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَلاَفِي المحْذُورِ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيهِ بِصَوْمِ ــ هَذِهِ ــ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ ــ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابنِ القَيِّمِ فِي الحَاشِيَةِ ــ ، لاَ أَنْ نُرَحِّلَ ــ هَذِهِ ــ السِّتَّ إِلَى شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ الأُخْرَى ، فَنَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ فَرَرْنَا مِنْ مَحْذُورٍ إِلَى مَحْذُورٍ ، كَالمسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ ؛ لأَنَّ إِخْرَاجَنَا هَذِهِ العِبَادَةَ عَنْ زَمَنِهَا الَّذِي حُدِّدَ وَخُصِّصَ لَهَا ــ وَهُوَ شَهْرُ شَوَّالٍ ــ إِلَى زَمَنٍ آخَرَ غَيْرِ زَمَنِهَا يُدْخِلُهَا فِي حَدِّ البِدْعَةِ ــ أَيْضاً ــ ، أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً صَامَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ ، أَكَانَ يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ ، كَذَلِكَ الحَالُ هُنَا ، فَتَأَمَّلْ !! .(١٠٣)

= أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ " (رقم : ٢٠٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ " (رقم:١٨٨١ و ١٨٨٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (رقم : ١٨٨٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانَ بنِ أَبِي سِنَانَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ، ونَحْنُ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِكُفْرٍ ــ وَكَانُوا أَسْلَمُوا يَوْمَ الفَتْحِ ــ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ــ وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا ، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يَدْعُونَهَا : ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَلمَّا قُلْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **اللَّهُ أَكْبَرُ ! وَقُلْتُمْ ــ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ــ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾** [الأعراف :١٣٨] ، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** " .

وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي يَعْلَى : " خَيْبَرٍ " بَدَلاً مِنْ : " حُنَيْنٍ " ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ ؛ لأَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذِهِ الوَاقِعَةُ حَدَثَتْ بَعْدَ الفَتْحِ .

وَجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : " **فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ** " .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** " .

أَقُولُ : وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(١٠٢) " أَحْكَامُ القُرْآنِ " (١٤٢/١) .

(١٠٣) قَالَ الشَّاطِبِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " الاعْتِصَامِ " (٤٨٥/١ ــ ٤٨٦) : " وَمِنَ البِدَعِ الإِضَافِيَّةِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ الحَقِيقِيَّةِ : أَنْ يَكُونَ أَصْلُ العِبَادَةِ مَشْرُوعاً ، إِلاَّ أَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ شَرْعِيَّتِهَا =

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِشُرُوطِ العِلَّةِ ؛ حَيْثُ قَالَ : " [الشَّرْطُ] السَّابِعَ عَشَرَ : إِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً ؛ فَالشَّرْطُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ عَلَى الأَصْلِ بِإِبْطَالِهِ ، أَوْ إِبْطَالِ بَعْضِهِ ؛ لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ إِلَى المَرْجُوحِ ، إِذِ الظَّنُّ المسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ أَقْوَى مِنَ المسْتَفَادِ مِنَ الاسْتِنْبَاطِ ؛ لأَنَّهُ فَرْعٌ لِهَذَا الحُكْمِ ، وَالفَرْعُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى إِبْطَالِ أَصْلِهِ ، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ بِالإِبْطَالِ " ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالاً عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : " وَمِنْ مِثْلِهِ ــ أَيْضاً ــ : مَصِيرُ بَعْضِ المالِكِيَّةِ إِلَى الاكْتِفَاءِ فِي إِتْبَاعِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ ؛ نَظَراً لِمَعْنَى تَكْمِيلِ السَّنَةِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ خُصُوصَ شَوَّالٍ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ " (١٠٤) .

وَقَالَ الفَقِيهُ أَبُو الحَسَنِ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " ظَاهِرُ كَلاَمِ المصَنِّفِ ــ يَعْنِي : ابنَ قُدَامَةَ المَقْدِسِيَّ ــ أَنَّ الفَضِيلَةَ لاَ تَحْصُلُ بِصِيَامِ السِّتَّةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ ، وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ) : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ تَحَصُّلِ الفَضِيلَةِ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ(١٠٥). وَقَالَ فِي (الفَائِقِ) : وَلَوْ كَانتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ فَفِيهِ نَظَرٌ . قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِفَضِيلَةِ رَمَضَانَ لِكَوْنِهِ حَرِيمَهُ ، لاَ لِكَوْنِ الحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يُسَاوِي رَمَضَانَ فِي فَضِيلَةِ الوَاجِبِ ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ) " (١٠٦) .

= بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، تَوَهُّماً أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا تَحْتَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَيِّدَ إِطْلاَقُهَا بِالرَّأْيِ ، أَوْ يُطْلِقَ تَقْيِيدُهَا ، وَبِالجُمْلَةِ ؛ فَتَخْرُجُ عَنْ حَدِّهَا الَّذِي حُدَّ لَهَا " .

(١٠٤) " البَحْرُ المحِيطُ " (٦/٤٣٠) .

(١٠٥) جَاءَتِ العِبَارَةُ فِي " الفُرُوعِ " لابنِ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيِّ (٣/٧٩) هَكَذَا : " وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ تَحَصُّلِ الفَضِيلَةِ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ وِفَاقاً لِبَعْضِ العُلَمَاءِ ، ذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ ؛ لأَنَّ فَضِيلَتَهَا كَوْنُ الحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، كَمَا فِي خَبَرِ ثَوْبَانَ ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِشَوَّالٍ ــ لِسُهُولَةِ الصَّوْمِ لاعْتِيَادِهِ ــ رُخْصَةً ، وَالرُّخْصَةُ أَوْلَى " .

(١٠٦) " الإِنْصَافُ " (٣/٣٤٣) .

وَقَالَ مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ البُهُوتِيُّ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " (وَلاَ تَحْصُلُ الفَضِيلَةُ بِصِيَامِهَا) أَي : السِّتَّةُ أَيَّامٍ (فِي غَيْرِ شَوَّالٍ) لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ "(١٠٧) .

الثَّالِثُ : اسْتِحْبَابُ صِيَامِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ ؛ مِنْهُمْ : كَعْبُ الأَحْبَارِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ(١٠٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ(١٠٩) ، وَالشَّافِعِيُّ(١١٠)، وَأَحْمَدُ(١١١) ، وَابْنُ المبَارَكِ(١١٢)، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ(١١٣)، وغَيْرُهُمْ .

---

(١٠٧) "كَشَّافُ القِنَاعِ " (٣٣٧/٢) ، وَانْظُرِ : " الإِقْنَاعَ " (٣١٨/١) .

أَقُولُ : وَمِنْ أَغْرَبِ الأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مَا نَقَلَهُ ابنُ عَرَبِيّ الصُّوفِيُّ فِي " الفُتُوحَاتِ المكِّيَّةِ " (٧٤٩/١) ، حَيْثُ قَالَ : " وَفِيهَا خِلاَفٌ شَاذٌّ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُوقِعَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهَا فِي شَوَّالٍ ، وَبَاقِي الأَيَّامِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ " !! .

(١٠٨) ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابنُ قُدَامَةَ المقْدِسِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ فِي " المغْنِي " (١١٢/٣) ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ .

(١٠٩) قَالَ فِي " المصَنَّفِ " (٣١٥/٤) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ (رقم : ٧٩١٨) : " وَبِهِ نَأْخُذُ " .

(١١٠) ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٣/٧) ، وَابنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (١١٢/٣) ، وَالأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلاَمِ " (١٦٧/٢) ، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٢٣٨/٤) ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٤٥٠/٣) ــ عَقِبَ الحَدِيثِ ــ (رقم:٢٦٢٢): " وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ مُتَابَعَةُ السُّنَّةِ إِذَا ثَبَتَتْ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " .

(١١١) ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٦٣/٧) ، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلاَمِ " (١٦٧/٢) ، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٢٣٨/٤) ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ .

(١١٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " ــ عَقِبَ الحدِيثِ (رقم :٧٥٩) ــ : " قَالَ ابْنُ المبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ " ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " شَرْحَ السُّنَّةِ " لِلْبَغَوِيِّ (٣٣٢/٦) .

وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مُتَتَابِعَةً ، قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ: " وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ المبَارَكِ (١١٤) " (١١٥) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ جَازَ ، وَكَانَ فَاعِلاً لأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَإِطْلاَقِهِ ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا " (١١٦) .

وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً مُتَّصِلَةً بِالعِيدِ " (١١٧) .

وَقَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَلاَ دَلِيلَ عَلَى اخْتِيَارِ كَوْنِهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ ، إِذْ مِنْ أَتَى بِهَا فِي شَوَّالٍ ــ فِي أَيِّ أَيَّامِهِ ــ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتْبَعَ رَمَضَانَ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ " (١١٨) .

أَمَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ــ مَرْفُوعاً ــ : " مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ــ مُتَتَابِعَةً ــ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ " ، وَكَذَلِكَ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ــ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ ــ ؛ كَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ " ، فَذَكَرْنَا ــ سَابِقاً ــ أَنَّ الرِّوَايَةَ الأُولَى

---

(١١٣) انْظُر : " المجْمُوعَ " (٦/٤٠١) ، وَ " شَرْحَ مُسْلِمٍ " (٨/٥٦) كِلاَهُمَا لِلنَّوَوِيِّ ، وَ " نَيْلَ الأَوْطَارِ " (٤/٢٣٨) .

(١١٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " ــ عَقِبَ الحديثِ (رقم :٧٥٩) ــ : " وَاخْتَارَ ابنُ المبَارِكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ " ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ : " شَرْحَ السُّنَّةِ " لِلْبَغَوِيِّ (٦/٣٣٢) .

(١١٥) " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٣) .

(١١٦) " المجْمُوعُ " (٦/٤٠١) ، وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/٥٦) : " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الفِطْرِ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ ؛ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ المتَابَعَةِ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ " .

(١١٧) " رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ " (٢/٢٥٢) .

(١١٨) " سُبُلُ السَّلاَمِ " (٢/١٦٧) .

أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٣١٥/٧ ــ رقم :٧٦٠٧) بإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مُنْكَرٍ ، وَالرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ " (رقم :٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً ، فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهِمَا .

ثَانِيهَا : أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَابِعَهَا ، أَوْ يُفَرِّقَهَا مِنَ الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَهُمَا سَوَاءٌ ، قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ ، وَأَحْمَدَ " (١١٩) ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المبَارِكِ ــ أَيْضاً ــ أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً ؛ فَهُوَ جَائِزٌ " (١٢٠) .

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " فِي هَذَا الحَدِيثِ ــ يُرِيدُ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ــ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ شَوَّالٍ ــ مِنْ أَيِّهِ كَانَ ــ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الفَضِيلَةِ " (١٢١) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَلأَنَّ فَضِيلَتَهَا لِكَوْنِهَا تَصِيرُ مَعَ الشَّهْرِ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ يَوْماً ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً ، وَهُوَ السَّنَةُ كُلُّهَا ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؛ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَهَذَا المعْنَى يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "(١٢٢) .

وَقَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ أَجْرَ صَوْمِهَا يَحْصُلُ لِمَنْ صَامَهَا مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَوَالِيَةً ، وَمَنْ صَامَهَا عُقَيْبَ العِيدِ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ " (١٢٣) .

---

(١١٩) " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٣) .

(١٢٠) " سُنَنُ التِّرْمِذِيّ " عَقِبَ الحديثِ (رقم :٧٥٩) .

(١٢١) " المسْتَخْرَجُ " (١٦٩/٢) عَقِبَ الحديثِ (رقم :٢٧٠١) .

(١٢٢) " المغْنِي " (١١٢/٣) .

(١٢٣) " سُبُلُ السَّلاَمِ " (١٦٧/٢) .

وَقَالَ صِدِّيقُ بنُ حَسَنٍ القِنَّوْجِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَكْفِي صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَوَّلِهِ ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِهِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهِ ، لاَ فَاصِلَ بَيْنَهَا وبَيْنَ رَمَضَانَ إِلاَّ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الأَوْلَى ، وَلأَنَّ الإِتْبَاعَ وَإِنْ صَدَقَ عَلَى جَمِيعِ الصُّوَرِ ، فَصِدْقُهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي لَمْ يَفْصِلْ فِيهَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَبَيْنَ السِّتِّ إِلاَّ يَوْمَ الفِطْرِ الَّذِي لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ لاَ شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى ، وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الأَجْرُ إِلاَّ لِمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ ، فَلاَ ؛ لأَنَّ مَنْ صَامَ سِتّاً مِنْ آخِرِ شَوَّالٍ ؛ فَقَدْ أَتْبَعَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ بِلاَ شَكٍّ ، وَذَلِكَ هُوَ المطْلُوبُ " [١٢٤] .

ثَالِثُهَا : أَنَّهَا لاَ تُصَامُ عَقِبَ يَوْمِ الفِطْرِ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَلَكِنْ يُصَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ البِيضِ ، وَأَيَّامُ البِيضِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ[١٢٥] .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ صِيَامُ ثَانِي يَوْمِ الفِطْرِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : (**إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ**) [١٢٦] " [١٢٧] .

---

[١٢٤] " الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ " (٢٢٨/١) .

[١٢٥] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٣١٦/٤ ــ رقم :٧٩٢٢) : " وَسَأَلْتُ مَعْمَراً عَنْ صِيَامِ السِّتِّ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ ، وَقَالُوا لَهُ : تُصَامُ بَعْدَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ ؟ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَلَكِنْ تُصَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الغُرِّ ، أَوْ ثَلاَثَةُ أَيَّامِ الغُرِّ ، أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَيَّامُ الغُرِّ : ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ " .

قَالَ رَاوِي " المصَنَّفِ " ــ عَقِبَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ ــ : " وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيداً " .

[١٢٦] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** ، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي المبْحَثِ الرَّابِعِ .

[١٢٧] " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٣) .

- **مَسْأَلَةٌ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهَلْ يَبْدَأُ بِقَضَائِهِ ، أَمْ يَتَطَوَّعُ بِصِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ؟**

قَالَ ابنُ رَجَبٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَبْدَأْ بِقَضَائِهِ فِي شَوَّالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ صِيَامٌ مَفْرُوضٌ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَهُ ، أَوْ لاَ ؟ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ التَّطَوُّعَ قَبْلَ القَضَاءِ ، فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِلاَّ لِمَنْ أَكْمَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ بَدَأَ بِصِيَامِ ستٍّ مِنْ شَوَّالٍ حَيْثُ لَمْ يُكْمِلْ عِدَّةَ رَمَضَانَ ؛ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ(١٢٨) ، كَمَا لاَ يَحْصُلُ لِمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ بِصِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ آخَرَ صِيَامُ السَّنَةِ ، بِغَيْرِ إِشْكَالٍ ، وَمَنْ بَدَأَ بِالقَضَاءِ فِي شَوَّالٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَ ذَلِكَ بِصِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ــ بَعْدَ تَكْمِيلِهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ ــ كَانَ حَسَناً ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ(١٢٩) " (١٣٠) .

---

(١٢٨) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي " المِنْهَجِ القَوِيمِ " (ص : ٥٤٠) : " أَمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ــ وَلَوْ لِعُذْرٍ ــ فَهُوَ وَلَوْ سُنَّ لَهُ صَوْمُهَا عَلَى الأَوْجَهِ ، لَكِنْ لاَ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ المَذْكُورُ ؛ لِتَرَتُّبِهِ فِي الخَبَرِ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ " .

(١٢٩) قَالَ البُهُوتِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي "كَشَّافِ القِنَاعِ " (٣٣٨/٢) : " وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا إِلاَّ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَقَالَهُ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي (الفُرُوعِ) : أَنَّ فَضِيلَتَهَا تَحْصُلُ لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَى رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الأَصْحَابِ ، وَفِيهِ شَيْءٌ ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) " .

أَقُولُ : جَاءَتْ عِبَارَةُ ابنِ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ " (٨٠/٣) هَكَذَا : " وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الأَصْحَابِ ، وَمَا ظَاهِرُهُ خِلاَفُهُ خَرَجَ عَلَى الغَالِبِ وَالمُعْتَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . =

- **مَسْأَلَةٌ أُخْرَى : مَنْ صَامَ فِي شَوَّالٍ قَضَاءً ، أَوْ نَذْراً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَهَلْ تَحْصُلُ لَهُ السُّنَّةُ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ بِدُخُولِهَا ضِمْنَ هَذَا القَضَاءِ أَوِ النَّذْرِ ، أَوْ لاَ ؟**

يَقُولُ الشِّرْبِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَلَوْ صَامَ فِي شَوَّالٍ قَضَاءً ، أَوْ نَذْراً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، هَلْ تَحْصُلُ لَهُ السُّنَّةُ ، أَوْ لاَ ؟ ، لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَالظَّاهِرُ الحُصُولُ ، لَكِنْ لاَ يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ المذْكُورُ ، خُصُوصاً مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ وَصَامَ عَنْهُ شَوَّالاً ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ المعْنَى المتَقَدِّمُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يَصُومَ سِتّاً مِنْ ذِي القَعْدَةِ(١٣١) ؛ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الصَّوْمِ الرَّاتِبِ اهـ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا قُلْنَا إِنَّ صَوْمَهَا لاَ يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِحُصُولِهِ ــ وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا تَقَدَّمَ ــ فَلاَ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا " (١٣٢) .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَلاَ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ بِصَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؛ لأَنَّ صِيَامَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ إِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ " (١٣٣) .

= قَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٣/٣٤٣) ــ مُعَقِّباً عَلَيْهِ ــ : " وَهُوَ حَسَنٌ " .

(١٣٠) " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٧) .

(١٣١) تَكَلَّمْنَا سَابِقاً عَنْ مَسْأَلَةِ صَوْمِ السِّتِّ فِي غَيْرِ شَهْرِ شَوَّالٍ ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا وَانْظُرْهَا (ص : ٨٨ ــ ٩١) ، وَمَسْأَلَةُ قَضَاءِ هَذِهِ السِّتِّ لَمْ أَرَهَا فِي غَيْرِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ الشِّهَابَ الرَّمْلِيَّ ــ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ــ أَفْتَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ ، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ ، وَصَامَ السِّتَّةَ فِي القَعْدَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، لاَ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ السِّتَّةِ فَرْضاً . انْظُرْ : " حَاشِيَةَ الشِّرْوَانِيِّ وَالعَبَّادِيِّ عَلَى تُحْفَةِ المحْتَاجِ " (٢/٢٣٧) .

(١٣٢) " مُغْنِي المحْتَاجِ " (١/٤٤٧) .

(١٣٣) " لَطَائِفُ المعَارِفِ " (ص :٢٣٧) .

- **مَسْأَلَةٌ أُخْرَى : هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ لِمَنْ عَجزَ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَطْعَمَ عَنْهُ ، ثُمَّ شُفِيَ يَوْمَ العِيدِ ، ثُمَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ؟**

يَقُولُ البُجَيْرِمِيُّ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : " قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَتْبَعَهُ) أَيْ : حَقِيقَةً إِنْ صَامَهُ ، وَحُكْماً إِنْ أَفْطَرَهُ ؛ لأَنَّ قَضَاءَهُ يَقَعُ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ ، وَمِنْ هُنَا ؛ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ عَجزَ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَطْعَمَ عَنْهُ ، ثُمَّ شُفِيَ يَوْمَ العِيدِ ، ثُمَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ المِذْكُورُ كَمَا حَقَّقَهُ البِرْمَاوِيُّ " (١٣٤) .

❁ ❁ ❁

(١٣٤) " حَاشِيَةُ البُجَيْرِمِيّ " (٨٩/٢) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ شَوَّالٍ

هُوَ تَصْحِيفٌ وَقَعَ لِبَعْضِ المحَدِّثِينَ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ** ... " ، فَقَدْ رَوَى الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادَ " (٤٣١/٣) ـ بِإِسْنَادِهِ ـ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ الخَزَّازُ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الصُّولِيَّ[١٣٥] وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ** " ، فَقَالَ : وَأَتْبَعَهُ شَيْئاً مِنْ شَوَّالٍ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، اجْعَلِ النُّقْطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَحْتَ اليَاءِ فَوْقَهَا ، فلَمْ يَعْلَمْ مَا قَصَدْتُ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هِيَ : " **سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ** " ، فَرَوَاهُ عَلَى الصَّوَابِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

وَقَالَ الخَطِيبُ ـ أَيْضاً ـ : حَدَّثَنِي الأَزْهَرِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ الصُّولِيَّ رَوَى حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ** " ، فَصَحَّفَ فِيهِ ؛ فَقَالَ : وَأَتْبَعَهُ شَيْئاً مِنْ شَوَّالٍ .

وَقَالَ الخَطِيبُ ـ أَيْضاً ـ فِي " الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي " (٢٩٦/١) : أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَمْرٍو الأُسْتُوَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ[١٣٦] ؛ قَالَ : " أَمْلَى أَبُو بَكْرٍ الصُّولِيُّ فِي الجَامِعِ حَدِيثَ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،

---

[١٣٥] هُوَ : العَلاَّمَةُ ، ذُو الفُنُونِ ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، الصُّولِيُّ ، البَغْدَادِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت : ٣٣٥هـ) .

[١٣٦] هُوَ : الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : " **مَـنْ صَـامَ رَمَضَـانَ ، وَأَتْبَعَـهُ سِـتّاً مِـنْ شَـوَالٍ ؛ فَكَأَنَّمَـا صَـامَ الدَّهْرَ** " ، فَقَالَ الصُّولِيُّ : وَأَتْبَعَهُ شَيْئاً مِنْ شَوَّالٍ ــ بِالشِّينِ وَاليَاءِ ــ " .

۞ ۞ ۞

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٤/٤٢٨ ــ رقم : ١٩٨٥٢) و (٤/٤٣٢ ــ رقم :١٩٨٩٥) و (٤/٤٣٤ ــ رقم :١٩٩١٠) و (٤/٤٣٩ ــ رقم :١٩٩٦١) و (٤/٤٤٢ ــ رقم : ١٩٩٨٤) و (٤/٤٤٣ ــ رقم : ١٩٩٩٢ و ١٩٩٩٣ و٢٠٠٠٢) و (٤/٤٤٦ ــ رقم : ٢٠٠٢٠) ، وَالبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم : ١٨٨٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم :١١٦١ و ١١٦٢) ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم : ٢٣٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٢/١٦٤ ــ رقم :٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ و ٢٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ــ أَوْ لآخَرَ ــ : " **أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ؟** " ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : " **فَإِذَا أَفْطَرْتَ ؛ فَصُمْ يَوْمَيْنِ** " .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " **أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ ؟** " .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ ــ أَيْضاً ــ : " **فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ** ".

وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ : " **هَلْ صُمْتَ سَرَارَ هَذَا الشَّهْرِ ؟** " .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ : " وَالسَّرَرِ ــ بِفَتْحِ السِّينِ المهْمَلَةِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَضَمُّهَا ــ جَمْعُ سُرَّةٍ ، وَيُقَالُ ــ أَيْضاً ــ : سَرَارٌ ــ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ــ ، وَرَجَّحَ الفَرَّاءُ الفَتْحَ ، وَهُوَ مِنَ الاسْتِسْرَارِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالجُمْهُورُ : المرَادُ بِالسَّرَرِ ــ هُنَا ــ آخِرُ الشَّهْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاسْتِسْرَارِ القَمَرِ فِيهَا ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ ،

وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَثَلاَثِينَ ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ سَرَرَهُ أَوَّلُهُ ، وَنَقَلَ الخَطَّابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ كَالجُمْهُورِ .

وَقِيلَ : السَّرَرُ وَسَطُ الشَّهْرِ ، حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ ـ أَيْضاً ـ ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ السَّرَرَ جَمْعُ سُرَّةٍ ، وَسُرَّةُ الشَّيْءِ وَسَطُهُ ، ويُؤَيِّدُهُ النَّدْبُ إِلَى صِيَامِ البِيضِ ، وَهِيَ وَسَطُ الشَّهْرِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ نَدْبٌ ، بَلْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ ، وَهُوَ آخِرُ شَعْبَانَ إِنْ صَامَهُ لأَجْلِ رَمَضَانَ ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ(١٣٧) بِأَنَّ مُسْلِماً أَفْرَدَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا : (سُرَّةُ هَذَا الشَّهْرِ) عَنْ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ ، وَأَرْدَفَ بِهَا الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الحَضُّ عَلَى صِيَامِ البِيضِ ، وَهِيَ وَسَطُ الشَّهْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ فِي جَمِيعِ طُرُقِ الحَدِيثِ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَهُوَ : (سُرَّةٌ) ، بَلْ هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهَيْنِ بِلَفْظِ : (سَرَارٍ) ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، فِي بَعْضِهَا : (سَرَرٌ) ، وَفِي بَعْضِهَا : (سَرَارٌ) ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المرَادَ آخِرُ الشَّهْرِ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : سُؤَالُهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالُ زَجْرٍ وَإِنْكَارٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بِيومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

وَتُعقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ .

وَأَجَابَ الخَطَّابِيُّ باحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالوَفَاءِ ، وَأَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ . انْتَهَى (١٣٨) .

وقَالَ ابْنُ المنِيرِ فِي (الحَاشِيَةِ) : قَوْلُهُ : (سُؤَالُ إِنْكَارٍ) فِيهِ تَكَلُّفٌ ، ويَدْفَعُ فِي صَدْرِهِ قَوْلُ المسْئُولِ : (لاَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ) ، فَلَوْ كَانَ سُؤَالَ إِنْكَارٍ لَكَانَ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ ، وَالفَرَضُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصُمْ ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ ؟ ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ ، فَلَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ

(١٣٧) انْظُرْ : " شَرْحَ مُسْلِمٍ " لَهُ (٨/٤٩) .

(١٣٨) انْظُرْ : " غَرِيبَ الحَدِيثِ " لِلْخَطَّابِيِّ (١/١٣٢) .

ﷺ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ولَمْ يَبْلُغْهُ الاسْتِثْنَاءُ ، تَرَكَ صِيَامَ مَا كَانَ اعْتَادَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهَا ؛ لِتَسْتَمِرَّ مُحَافَظَتُهُ عَلَى مَا وَظَّفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ العِبَادَةِ ؛ لأَنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلاَماً جَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَوَاباً لِكَلاَمٍ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا اهـ .

وَلاَ يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا المَأْخَذِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَقْصِدُ بِهِ التَّحَرِّيَ ؛ لأَجْلِ رَمَضَانَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ؛ فَلاَ يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اعْتَادَهُ ، وَهُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ حَدِيثِ النَّهْيِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ إِلاَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ .

وَأَشَارَ القُرْطُبِيُّ إِلَى أَنَّ الحَامِلَ لِمَنْ حَمَلَ سَرَرَ الشَّهْرِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ ــ وَهُوَ : آخِرُ الشَّهْرِ ــ الفِرَارُ مِنَ المُعَارَضَةِ ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَقَالَ : الجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ مُمْكِنٌ ، بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ ، وَحَمْلُ الأَمْرِ عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ ، حَمْلاً لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ عَلَى مُلاَزَمَةِ عَادَةِ الخَيْرِ حَتَّى لاَ يَقْطَعَ " (١٣٩) ، انْتَهَى كَلاَمُ ابْنِ حَجَرٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ــ .

۞ ۞ ۞

(١٣٩) " فَتْحُ البَارِي " (٢٣١/٤) ، وَانْظُرْ ــ أَيْضاً ــ شَرْحَ الحَدِيثِ بِتَوَسُّعٍ فِي " لَطَائِفِ المَعَارِفِ " لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (ص :١٤٨ ــ ١٥٧) .

المَبْحَثُ الخَامِسُ
ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ صَبِيحَةِ الفِطْرِ مِنْ شَوَّالٍ

أَخْرَجَ ابنُ حِبَّانَ فِي " المجْرُوحِينَ " (٢٦٥/٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ الخَطِيبُ ــ بِالأَهْوَازِ ــ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الحَارِثِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ الحَارِثِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيُّ ــ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ــ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **مَنْ صَامَ صَبِيحَةَ الفِطْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** " .

أَقُولُ : **هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً ، مُنْكَرُ المَتْنِ** ؛ فَمُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ الحَارِثِيُّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، بَلْ قَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ : " يَضَعُ عَلَى أَبِيهِ العَجَائِبَ " ، وَقَالَ ــ أَيْضاً ــ : " حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِنُسْخَةٍ شَبِيهاً بِمِائَتَيْ حَدِيثٍ ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ ، لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ ، وَلاَ ذِكْرُهُ فِي الكُتُبِ إِلاَّ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ " .

أَمَّا نَكَارَةُ مَتْنِهِ ؛ فَلأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي النَّهيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ .

۞ ۞ ۞

المَبْحَثُ السَّادِسُ
ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي مُطْلَقِ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ

أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الإِيمَانِ " (٣٤٩/٣ ــ رقم :٣٧٣٧) ، و " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (رقم :١٦٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ابنُ الوَلِيدِ الحِمْصِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **الصَّائِمُ بَعْدَ رَمَضَانَ كَالكَارِّ بَعْدَ الفَارِّ** " .

أَقُولُ : هَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ ؛ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ صَدُوقٌ يَكْتُبُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَشَيْخُهُ ــ وَهُوَ : إِسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ ــ لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : " إِذَا حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ فَلاَ تَقْبَلُوهُ " ، وَسُئِلَ ابنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ : " إِذَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ مِثْلِ : صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ أُولَئِكَ المجْهُولِينَ فَلاَ " ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : " هُوَ ثِقَةٌ حَسَنُ الحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ عَنِ المعْرُوفِينَ ، وَحَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مَتْرُوكِي الحَدِيثِ ، وَعَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَيَحِيدُ عَنْ أَسَمَائِهِمْ إِلَى كُنَاهِمْ ، وَعَنْ كُنَاهِمْ إِلَى أَسْمَائِهِمْ " .

وَهَذَا الحَدِيثُ أَوْرَدَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " تَحْتَ : (صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ) ، وَفِي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " تَحْتَ : (بَابِ فَضْلِ صَوْمِ شَوَّالٍ) ، وَقَالَ المنَاوِيُّ ــ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ ــ : " أَيْ : مَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّوْمِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، كَمَنْ هَرَبَ مِنَ القِتَالِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، فَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَلِهَذَا كَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ: الصَّوْمُ

يَوْماً بَعْدَ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الدَّهْرَ كُلَّهُ "[١٤٠] ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ فِي هَذَا المَبْحَثِ ، وَعَقَدْتُ لَهُ التَرْجَمَةَ هَذِهِ .

ـ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ـ

---

[١٤٠] " فَيْضُ القَدِيرِ " (٤/٢٣١) .

الفَهَــارِسُ

أ – فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ [141] .

۞ ۞ ۞

[141] الرَّمْزُ (ح) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ فِي الحَاشِيَةِ .

ب – فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ [١٤٢] .

---

(١٤٢) الرَّمْزُ (ث) يُشِيرُ إِلَى الأَثَرِ ، وَالرَّمْزُ (ح) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ أَوِ الأَثَرَ فِي الحَاشِيَةِ .

ج – فِهْرِسُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ [143] .

ـ أ ـ

[143] الرَّمْزُ (ح) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرَّاوِي فِي الحَاشِيَةِ .

ـ ب ، ث ـ

ـ ج ، ح ـ

ـ د ، ر ، ز ـ

ـ س ، ش ـ

ـ ق ـ

ـ ك ، ل ـ

ـ م ، ن ـ

ـ هـ ، و ، ي ـ

د – فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ .